أحكام النفقة الزوجية في الفقه والقضاء السعودي

دكتور/ عبد العزيز بن فاهد بن عبد الرحمن الحسيني الشهراني
دكتوراه في الفقه المقارن
قاضي بوزارة العدل السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله القائل : {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق:٧]، والصلاة والسلام على النبي القائل: " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي "[1] وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

فإن الشارع الحكيم قد حرَص على المحافظة على الأُسرة وتماسكها ورغَّب في الإبقاء على عقد النِّكاح، وأمر الزوج بالمعاشرة بالمعروف، ولو مع كراهته لزوجته، قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء : ١٩]، ووصف الله تعالى عقد النكاح بالميثاق الغليظ، فقال: { وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا }[النساء:٢١] ومقتضى وصفه بذلك الاستدامةُ والسكن والاستقرار، وإن من أهم الأمور في استقرار الحياة الزوجية هو النفقة الزوجية بالمعروف.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع؛ وللحاجة إلى تحرير بعض مسائله المهمة، وخصوصاً ما يتعلق بالجانب القضائي – الذي هو مجال عملي – فقد قررت إعداد هذا البحث في أهم المسائل المتعلقة بالنفقة الزوجية، بحثاً على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، مرجحاً بين الأقوال بالدليل والتعليل، مع ذكر بعض السوابق القضائية في المحاكم السعودية، وهو بعنوان: **(أحكام النفقة الزوجية في الفقه والقضاء السعودي)**.

[1] أخرجه الترمذي ، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم برقم: (٣٨٩٥)، والدارمي، كتاب النكاح، باب حسن عشرة النساء برقم: (٢٣٠٦)، وابن حبان ، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر الزجر عن ضرب النساء إذ خير الناس خيرهم لأهله برقم: (٤١٧٧).

وإني أسأل الله أن أكون قد وفقتُ للحق والصواب فيما بحثتُ وحررتُ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

وفيما يلي بيان لخطة البحث التي سرتُ وفقها في هذه الدراسة:

خطة البحث

سنسير في هذا البحث وفق الخطة التالية:

المقدمة

المطلب الأول: تعريف النفقة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف النفقة شرعاً.

المطلب الثالث: أسباب النفقة.

المطلب الرابع: الأدلة على وجوب نفقة الزوجات.

المطلب الخامس: السبب في وجوب نفقة الزوجات.

المطلب السادس: شروط النفقة على الزوجات.

المطلب السابع: مقدار الواجب من نفقة الزوجات، وفيه فروع:

الفرع الأول: بمن تُقدَّر به في النفقة الزوجية ؟

الفرع الثاني: مقدار الواجب من نفقة الزوجة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أصول نفقة الزوجة على المذهب الحنفي.

المسألة الثانية: أصول نفقة الزوجة على المذهب المالكي.

المسألة الثالثة: أصول نفقة الزوجة على المذهب الشافعي.

المسألة الرابعة: أصول نفقة الزوجة على المذهب الحنبلي.

الفرع الثالث: موانع النفقة الزوجية، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: موانع النفقة في المذهب الحنفي.

المسألة الثانية: موانع النفقة في المذهب المالكي.

المسألة الثالثة: موانع النفقة في المذهب الشافعي.

المسألة الرابعة: موانع النفقة في المذهب الحنبلي.

الفرع الرابع: سوابق قضائية في النفقة الزوجية .

الخاتمة

الفهارس

المطلب الأول: تعريف النفقة في اللغة :

النَّفَقَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ النُّفُوقِ: وَهُوَ الْهَلَاكُ، نَفَقَتْ الدَّابَّةُ نُفُوقًا :هَلَكَتْ، أَوْ مِنْ النَّفَاقِ وَهُوَ الرَّوَاجُ، نَفَقَتْ السِّلْعَةُ نَفَاقًا :رَاجَتْ، ذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيّ أَنَّ كُلَّ مَا فَاؤُهُ نُونٌ وَعَيْنُهُ فَاءٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْخُرُوجِ. وَهِيَ جَمْعُ نَفَقَةٍ وَتُجْمَعُ عَلَى نِفَاقٍ كَثَمَرَةٍ وَثِمَارٍ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ لِلدَّرَاهِمِ مِنْ الْأَمْوَالِ. وَأَصْلُهَا الْإِخْرَاجُ مِنْ النَّافِقَاءِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ يَجْعَلُهُ الضَّبُّ فِي مُؤَخَّرِ الْجُحْرِ رَقِيعًا يَعُدُّهُ لِلْخُرُوجِ إذَا أُتِيَ مِنْ بَابِهِ رَفَعَهُ بِرَأْسِهِ وَخَرَجَ وَمِنْهُ سُمِّيَ النِّفَاقُ، لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ الْإِيمَانِ أَوْ خُرُوجٌ الْإِيمَانِ مِنْ الْقَلْبِ، فَسُمِّيَ الْخُرُوجُ نَفَقَةً لِذَلِكَ [1].

جاء في لسان العرب: (نفق :نَفَقَ الفرسُ والدابةُ وسَائِرُ الْبَهَائِمِ يَنْفُقُ نُفُوقاً: مات؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ أَنشد ثَعْلَبٌ:

فَمَا أَشْياءُ نَشْرِيها بمالٍ، ... فَإِنْ نَفَقَتْ فأَكْسَد مَا تكونُ.

وأَنْفَقَ الْقَوْمُ :نَفَقت سُوقُهُمْ. ونَفَق مالُه ودِرْهَمُهُ وطَعَامُهُ نَفْقاً ونَفاقاً ونَفِقَ، كِلَاهُمَا :نَقَصَ وَقَلَّ، وَقِيلَ فَنِيَ وَذَهَبَ .وأَنْفَقُوا :نَفَقت أَموالهم. وأَنفَقَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :إِذاً لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفاقِ ؛ أَي خَشْيَةَ الْفَنَاءِ والنَّفَادِ .وأَنْفَقَ الْمَالَ :صَرَفَهُ .وَفِي التَّنْزِيلِ :وَإِذا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ؛ أَي أَنفقوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وأَطعموا وَتَصَدَّقُوا . واسْتَنْفَقه :أَذهبه . والنَّفقة :مَا أُنفِق، وَالْجَمْعُ نِفاق. والنَّفَقة :مَا أَنفَقْت، وَاسْتَنْفَقْتَ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكَ) [2].

وجاء في القاموس المحيط: (ونَفِقَتْ نِفاقُهُم :فَنِيَتْ نَفَقاتُهُم. ورجُلٌ مِنْفاقٌ :كثيرُ النَّفَقَةِ. وانْتَفَقَ :دَخَلَهُ. و"ضَلَّ دُرَيْصٌ نَفَقَهُ :"في: د ر ص، وبهاء :ماتُنْفِقُهُ من الدراهِمِ ونحوِها. والنافِقاءُ والنُّفَقَةُ، كهُمَزَةٍ :إِحْدَى جِحَرَةِ اليَرْبوعِ، يَكْتُمُها ويُظْهِرُ غيرَها، فإِذا أُتِيَ من جِهَةِ القاصِعاءِ، ضَرَبَ النافِقاءَ برأْسِه فانْتَفَقَ. ونَفَقَ، كنَصَرَ وسَمِعَ، ونَفَّقَ وانْتَفَقَ :خَرَجَ من نافِقائِه. ونَيْفَقُ السراويلِ، بالفتح :الموضِعُ المُتَّسِعُ منه. وأَنْفَقَ :افْتَقَرَ، وــ مالَهُ :أَنْفَدَه) [3].

---

[1] حاشية ابن عابدين (٣/٥٧١)، كشاف القناع (٥/ ٤٥٩).

[2] لسان العرب (١٠/ ٣٥٧ – ٣٥٨) .

[3] القاموس المحيط – فصل النون – (ص:٩٢٦).

المطلب الثاني: تعريف النفقة شرعاً :

أولاً: تعريف المذهب الحنفي:

عرفّها الحنفيةُ – رحمهم الله – بأنها: الطَّعَامُ وَالْكُسْوَةُ وَالسُّكْنَى (وَعُرْفًا هِيَ: الطَّعَامُ) وَنَفَقَةُ الْغَيْرِ [1].

ثانياً: تعريف المذهب المالكي:

وعرفّها المالكيةُ – رحمهم الله – بأنها: مَا بِهِ قِوَامٌ مُعْتَادٌ حَالَ الْآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ، فَأَخْرَجَ بِهِ قِوَامَ مُعْتَادٍ غَيْرَ الْآدَمِيِّ وَأَخْرَجَ بِهِ أَيْضًا مَا لَيْسَ بِمُعْتَادٍ فِي حَالِ الْآدَمِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَفَقَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَأَخْرَجَ بِقَوْلِهِ بِغَيْرِ سَرَفٍ مَا كَانَ سَرَفًا فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَفَقَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِهِ وَالْمُرَادُ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا وَالْمُرَادُ بِالسَّرَفِ وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى الْعَادَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي نَفَقَةِ الْمُسْتَلَذَّةِ وَبِعِبَارَةِ السَّرَفِ صَرْفُ الشَّيْءِ زَائِدًا عَلَى مَا يَنْبَغِي وَالتَّبْذِيرُ صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي [2].

ثالثاً: تعريف المذهب الشافعي :

وعرفّها الشافعيةُ – رحمهم الله – بقول الشافعي – رحمه الله – في الأم: (عَلَى الزَّوْجِ مَا لَا غِنَى بِامْرَأَتِهِ عَنْهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى قَالَ وَخِدْمَةٍ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْحَرِفَ لِمَا لَا صَلَاحَ لِبَدَنِهَا إلَّا بِهِ مِنْ الزَّمَانَةِ وَالْمَرَضِ فَكُلُّ هَذَا لَازِمٌ لِلزَّوْجِ) [3] .

رابعاً: تعريف المذهب الحنبلي:

وعرفّها الحنابلة – رحمهم الله – بأنها: كِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ خُبْزًا وَأُدْمًا وَكُسْوَةً (بِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ) وَمَسْكَنًا وَتَوَابِعَهَا (أَيْ تَوَابِعَ الْخُبْزِ وَالْأُدْمِ وَالْكُسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ، كَثَمَنِ الْمَاءِ وَالْمُشْطِ وَالسُّتْرَةِ وَدُهْنِ الْمِصْبَاحِ وَالْغِطَاءِ وَالْوَطْءِ وَنَحْوِهَا [4].

ومما مضى يمكن أن نقول في تعريف النفقة شرعاً بأنها: **قيامُ الزوجِ أو من وجب عليه الانفاقُ على غيره ببذل كفايته من الطعامِ والكسوةِ والمسكن وتوابعها بالمعروف.** .

---

[1] حاشية ابن عابدين (٣/٥٧١).

[2] شرح مختصر خليل للخرشي(٤/١٨٣).

[3] الأم (٥/٩٤).

[4] كشاف القناع (٥/ ٤٥٩).

المطلب الثالث: أسباب النفقة:

للنفقة أسباب ذكرها الفقهاء – رحمهم الله – في هذا الباب، وقد اتفق الفقهاء على هذه الأسباب، وهي ثلاثة أسباب:

١ – الزوجية .

٢ – القرابة .

٣ – ملك اليمين .

جاء في حاشية ابن عابدين : (وَنَفَقَةُ الْغَيْرِ تَجِبُ عَلَى الْغَيْرِ بِأَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ: زَوْجِيَّةٌ، وَقَرَابَةٌ، وَمِلْكٌ (بَدَأَ بِالْأَوَّلِ لِمُنَاسَبَةِ مَا مَرَّ أَوْ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الْوَلَدِ) [١].

وقال القرافي في الذخيرة: (وَأَسْبَابُهَا النِّكَاحُ وَالْقَرَابَةُ وَالْمِلْكُ)[٢].

وجاء في التاج والإكليل : (أَسْبَابُهَا ثَلَاثَةٌ: النِّكَاحُ وَالْقَرَابَةُ وَالْمِلْكُ)[٣].

وقال النووي: (لِوُجُوبِ النَّفَقَةِ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ :مِلْكُ النِّكَاحِ، وَمِلْكُ الْيَمِينِ، وَقَرَابَةُ الْبَعْضِيَّةِ فَالْأَوَّلَانِ يُوجِبَانِ النَّفَقَةَ لِلْمَمْلُوكِ عَلَى الْمَالِكِ وَلَا عَكْسَ، وَالثَّالِثُ يُوجِبُهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لِشُمُولِ الْبَعْضِيَّةِ وَالشَّفَقَةِ) [٤].

وجاء في نهاية المحتاج:(وَجُمِعَتْ لِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهَا الْآتِيَةِ النِّكَاحِ وَالْقَرَابَةِ وَالْمِلْكِ)[٥].

وجاء في كشاف القناع: (وَهِيَ أَصْنَافٌ :نَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ هُنَا وَنَفَقَةُ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَتَأْتِي)[٦].

وقال البهوتي أيضاً: (وَالْقَصْدُ هُنَا بَيَانُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ النَّفَقَةِ بِالنِّكَاحِ وَالْقَرَابَةِ وَالْمِلْكِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ) [٧].

وبعض الفقهاء – رحمهم الله – ذكروا هذه الأسباب الثلاثة وأضافوا لها غيرها؛ كنفقة البهائم ونفقة الجمادات.

قال الكاساني: (النَّفَقَةُ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ :نَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ، وَنَفَقَةُ الْأَقَارِبِ، وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ، وَنَفَقَةُ الْبَهَائِمِ وَالْجَمَادَاتِ)[٨].

---

[١] حاشية ابن عابدين (٥٧٢/٣).

[٢] الذخيرة (٤٦٥/٤).

[٣] التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٥/ ٥٤١).

[٤] روضة الطالبين وعمدة المفتين(٤٠/٩)

[٥] نهاية المحتاج للرملي (١٨٧/٧).

[٦] كشاف القناع (٥/ ٤٦٠).

[٧] شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٥).

[٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٥).

وجاء في القوانين الفقهية: (تجب النَّفَقَة لأربعة أَصْنَاف:
الصِّنْف الأول: الزَّوْجَات
الصِّنْف الثَّاني: أَوْلَاد الصلب تجب نَفَقَتهم على والدهم
الصِّنْف الثَّالث: الأبوان بِشَرْط أَن يَكُونَا فقيرين
الصِّنْف الرَّابع: العبيد وعَلَى السَّيِّد النَّفَقَة على عبيده ذكرانهم وإناثهم بِقدر الْكِفَايَة على حسب العوائد)[1].

وبعض فقهاء المالكية أضاف سبباً رابعاً للنفقة وهو الالتزام، قال خليل في التوضيح: (النَّفَقَاتُ :وهِيَ بِنِكَاحٍ وقَرَابَةٍ وملْك. يعني :أن أسباب وجوب النفقة ثلاثة وبقي رابع وهو الالتزام، وسكت عنه لكونه إنما أراد ما تجب به في أصل الشرع)[2].

ومما سبق يتضحُ جلياً اتفاق العلماء على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهم على ما سيأتي تفصيله في المباحث التالية، مما يدلُ على عنايةِ الشارع بالزوجات وما يجب لهن على أزواجهن من النفقة المشروعة؛ كما قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٢٨]، بل إن من أهمية نفقة الزوجات أنها تُقدَّمُ على نفقةِ الآباء والأولاد، وقد نص العزُ ابن عبدالسلام فيمَا يُقَدَّمُ مِنْ حُقُوقِ بَعْضِ الْعِبَادِ عَلَى بَعْضٍ من تَقْدِيمُ نَفَقَةِ زَوْجِهِ وكِسْوَتِهَا وسُكْنَاهَا عَلَى نَفَقَةِ أُصُولِهِ وكِسْوَتِهِمْ وسُكْنَاهُمْ[3].وقال أيضاً:(وَيُقَدِّمُ نَفَقَةَ زَوْجَاتِهِ عَلَى نَفَقَةِ آبَائِهِ وَأَوْلَادِهِ،لِأَنَّهَا مِنْ تَتِمَّةِ حَاجَاتِهِ)[4].

المطلب الرابع: الأدلة على وجوب نفقة الزوجات:

وُجُوبُ النفقَةِ على الزوجاتِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ:

أولاً: الأدلةُ منْ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، ومنْ ما وردَ في ذلكَ:

١ – فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ }[الطلاق: ٦] أَيْ: عَلَى قَدْرِ مَا يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ السَّعَةِ وَالْمَقْدِرَةِ وَالْأَمْرُ بِالْإِسْكَانِ أَمْرٌ بِالْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِلُ إلَى النَّفَقَةِ إلَّا بِالْخُرُوجِ وَالِاكْتِسَابِ وَفِي حَرْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ وَهُوَ نَصٌّ.

---

[1] القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي – باختصار – (ص: ٢٤٧).
[2] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٢٦).
[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٧٢/١).
[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦٨/١).

٢ – وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ } [الطلاق: ٦] أَيْ: لَا تُضَارُّوهُنَّ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ فَتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ النَّفَقَةَ فَيَخْرُجْنَ أَوْ لَا تُضَارُّوهُنَّ فِي الْمَسْكَنِ فَتَدْخُلُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ فَتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ الْمَسْكَنَ فَيَخْرُجْنَ.

٣ – وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }[الطلاق: ٦] .

٤ – وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٣].

و (المولود له) : هو الزوج وإنما نص على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة؛ ليدل على :أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس؛ لئلا يتوهم متوهم أنها لا تجب لها[١].

٥ – وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } [الطلاق: ٧].

٦ – وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٢٨] قِيلَ: هُوَ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ.[٢]

ثانياً: الأدلةُ منْ السُّنَّة، ومنْ ما وردَ في ذلكَ:

١ – عن جابر رَضيَ اللهُ تعالى عنه، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في حديثِ الحَجِّ بطُولِه، قال في ذِكرِ النِّساءِ : " ولهُنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمعروفِ"[٣].

وَجهُ الدَّلالة: أنَّ الحَديثَ نَصٌّ في وجوب النَّفَقة للزَّوجات[٤].

٢ – عن عائشةَ زَوج النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " أنَّ هندَ بنتَ عُتبةَ قالت: يا رَسولَ الله، إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، وليس لي إلَّا ما يَدخُلُ بَيتي، فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: خُذي ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمعروفِ "[٥].

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١/١٨٥).

[٢] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/١٥)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٧٢).

[٣] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم: (١٢١٨)، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، فرض الصلاة، الوعيد على ترك الصلاة، ذكر خبر ثالث يدل على أن من ترك الصلاة متعمدا إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى لا يكفر به كفرا يوجب دفنه في مقابر غير المسلمين لو مات قبل أن يصليها، برقم: (١٤٥٧)، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب عشرة النساء، إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، برقم: (٩١٣٥).

[٤] إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤/٢٧٧)، وشرح النووي على مسلم (٨/١٨٤)، وسبل السلام للصنعاني (٢/٣٢٢).

[٥] أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، برقم: (٧١٨٠) وأخرجه أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها برقم: (٢٤١١٧)، وأخرجه ابن حبان في كتاب الرضاع، باب النفقة، ذكر الأمر للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف لتنفق على برقم: (٤٢٥٥).

وَجهُ الدَّلالة:فيه وجوبُ نفقةِ الزَّوج على زوجتِه، ومنه المأكَلُ، فيُقَدَّرُ على قَدْرِ يَسارِ الزَّوجِ وعَدَمِه[1].

ثالثاً: دليلُ الإجماعِ على وجوبِ نفقةِ الزوْجَاتِ:

نَقَل الإجماعَ على ذلك جملةٌ من العلماء، منهم:

١ – ابنُ المُنذِرِ فقال: (أجمع أهلُ العِلمِ على أنَّ للزَّوجةِ نَفقَتَها وكِسوتَها بالمعروفِ)[2]

٢ – وابنُ حَزمٍ فقال: (اتَّفقوا أنَّ الحُرَّ الذي يَقدِرُ على المالِ، البالِغَ العاقِلَ غَيرَ المحجورِ عليه: فعليه نَفَقةُ زَوجتِه التي تزوَّجَها زَواجًا صَحيحًا إذا دخل بها وهي ممَّن تُوطَأُ، وهي غيرُ ناشزٍ، وسواءٌ كان لها مالٌ أو لم يكُنْ)[3]

٣ – والكَاسَاني فقال: (النَّفَقةُ... وجوبُها... دلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والمعقولُ... وأمَّا الإجماعُ فلأنَّ الأمَّةَ أجمَعَت على هذا)[4].

وقال أيضاً: (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى هَذَا) [5].

٤ – وابنُ رُشدٍ فقال: (اتَّفقوا على أنَّ مِن حُقوقِ الزَّوجةِ على الزَّوجِ النَّفَقةَ والكِسوةَ) [6]

٥ – والنَّوويُّ فقال: في قوله صلى الله عليه وسلم : «ولهُنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروف» فيه وجوبُ نَفَقةِ الزَّوجةِ وكِسْوتِها، وذلك ثابتٌ بالإجماعِ) [7] .

رابعاً: دليلُ القياسِ على وجوبِ نفقةِ الزوْجَاتِ:

قال الكاساني: (وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَحْبُوسَةٌ بِحَبْسِ النِّكَاحِ حَقًّا لِلزَّوْجِ مَمْنُوعَةٌ عَنْ الِاكْتِسَابِ بِحَقِّهِ فَكَانَ نَفْعُ حَبْسِهَا عَائِدًا إلَيْهِ فَكَانَتْ كِفَايَتُهَا عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ "[8] وَلِأَنَّهَا إذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً بِحَبْسَةٍ مَمْنُوعَةٍ

---

[1] شرح المشكاة للطِّيبي (٢٣٧٧/٧)، وإرشاد الساري للقَسْطَلَّاني (٢٤٧/١٠).

[2] الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٧/٥).

[3] مراتب الإجماع (ص: ٧٩).

[4] بدائع الصنائع (١٥/٤).

[5] بدائع الصنائع (١٦/٤).

[6] بداية المجتهد (٥٤/٢) .

[7] شرح صحيح مسلم (١٨٤/٨).

[8] أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، برقم : (١٢٨٦)، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، من حديث عائشة رضي الله عنها برقم: (٦٠٣٧)،

عَنْ الْخُرُوجِ لِلْكَسْبِ بِحَقِّهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كِفَايَتُهَا عَلَيْهِ لَهَلَكَتْ وَلِهَذَا جُعِلَ لِلْقَاضِي رِزْقٌ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِحَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَحْبُوسٌ لِجِهَتِهِمْ مَمْنُوعٌ عَنْ الْكَسْبِ فَجُعِلَتْ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِمْ وَهُوَ بَيْتُ الْمَالِ كَذَا هَهُنَا) [1].

المطلب الخامس: السبب في وجوب نفقة الزوجات:

اختلف الفقهاء في السبب الذي إذا وُجِدَ وتوفر وجبتْ النفقةُ للزوجةِ على زوجها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها هو حبسها على زوجها، فبمجرد العقد تكونُ الزوجةُ محبوسةً على زوجها، وعليه فتستحق النفقة، وهذا هو قول الحنفية .

قال الكاساني: (وَأَمَّا سَبَبُ وُجُوبِ هَذِهِ النَّفَقَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ قَالَ أَصْحَابُنَا :سَبَبُ وُجُوبِهَا اسْتِحْقَاقُ الْحَبْسِ الثَّابِتِ بِالنِّكَاحِ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا) [2] .

وقال ابنُ نُجَيْم: (وَلِأَنَّ النَّفَقَةَ جَزَاءُ الِاحْتِبَاسِ فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا بِحَقٍّ مَقْصُودٍ لِغَيْرِهِ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ أَصْلُهُ الْقَاضِي وَالْعَامِلُ فِي الصَّدَقَاتِ وَالْمُفْتِي وَالْوَالِي وَالْمُضَارِبُ إذَا سَافَرَ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَالْمُقَاتِلَةُ إذَا أَقَامُوا لِدَفْعِ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ)[3].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قياساً على القاضي والعامل على جباية الصدقات، فكما أن القاضي وعامل الصدقة تجب نفقتهما على ولي الأمر بسبب حبسهما على هذه المهمّة للمصلحة العامة، فكذلك الزوجة تجبُ نفقتها على زوجها ؛ لأنها محبوسة له بعقد الزوجية؛ بجامع أن كلاً منهم محبوس بحقٍ لمصلحة غيره.

مناقشة الدليل: هذا القياس مع الفارق، فالقاضي يجبُ على ولي الأمر أن يفرضَ له رزقاً من بيت مال المسلمين؛ حتى يتفرغَ للقضاء بين الناس، والرزق ليس بسبب حبسه وإنما بسبب عمله .

وكذلك عامل الصدقة يستحق من مال الصدقة؛ لأنه من العاملين عليها، وقد فرضَ الله له جزءً من الزكاة بنص القرآن مقابل عمله وليس مقابل الحبس؛ كما في

---

[1] بدائع الصنائع (١٦/٤).

[2] بدائع الصنائع (١٦/٤).

[3] البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٨٨).

قوله تعالى: { **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** } [سورة التوبة : ٦٠].

الدليل الثاني: القياس على المضارب بمال المضاربة، فكما أنه محبوسٌ لعمل المضاربة لمصلحة غيره، فتجبُ له النفقة على غيره بسبب هذا الحبس، فكذلك الزوجة محبوسة لزوجها بعقد الزوجية فتجب نفقتها على من كان سبباً في حبسها وهو زوجها.

مناقشة الدليل: هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأن المضارب بمال المضاربة له نصيبه من العمل حسب اتفاقه مع رب المال، وذلك لقاء عمله واتجاره بالمال، وليس لأنه حبس نفسه للمضاربة، فله أن يضارب بمالٍ غيره، وله أن يزاول ما شاء من الأعمال، ما لم يضر ذلك بالمضاربة ضرراً بيناً.

الدليل الثالث: القياس على المجاهد في سبيل الله لدفع العدو عن المسلمين وحماية بيضة الدين، فكما أنه محبوسٌ للدفاع عن المسلمين فتجب له النفقة لذلك، فكذلك الزوجة محبوسة لزوجها بعقد الزوجية فتجب نفقتها على من كان سبباً في حبسها وهو زوجها.

مناقشة الدليل: وهذا أيضاً قياسٌ في غيرِ محله، وذلك ؛ لأن المجاهد في سبيل الله يستحقُ من الغنيمة لقاء جهاده – كما هو مفصلٌ في موضعه – فالفارس له أسهمه، والراجل له أسهمه، والسرية في أول اللقاء لها نفلها، والسرية المدافعة بعد نهاية القتال لها نفلها، ومن قتل قتيلاً فله سلبه، كما هو موضح في كتب الجهاد، وليس ذلك بسبب حبس نفسه على الجهاد فحسب.

القول الثاني: أن سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها هو التسليمُ والتمكينُ، فمتى سلمتْ الزوجةُ نفسها لزوجها تسليماً تاماً، ومكنته من الاستمتاعِ بها، فقد وجبت عليه نفقتُها حتى ولم لم يدْخل بها، وهذا رأي الجمهور المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة .

واستدوا ما يلي:

الدليل الأول: لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، فإذا وجد ذلك منها فقد وجد منها التمكين منه، فوجب ما في مقابلته.

الدليل الثاني: القياس على البائع إذا سلم المبيع وجب على المشتري تسليم الثمن، فكذلك النفقة تجب إذا سلمت المرأة نفسها تسليماً تاماً لزوجها مع تمكينه من الاستمتاع بها .

الدليل الثالث: لما روى جابر :أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال:" اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[1].

وجه الدلالة: أن النبيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قدّمَ الأخذَ للنساءِ، واستحلالَ فروجهنِّ بكلمة الله على وجوب رزقهنِّ وكسوتهنِّ بالمعروف، فدلَّ على أن النفقةَ لا تجبُ على الزوجِ حتى يأخذَ زوجته ويستمتعَ بها الاستمتاع الكامل، أو تمكينه من ذلك متى ما رغب .

الدليل الرابع: وَلِأَنَّ الْعَقْدَ يُوجِبُ الْمَهْرَ فَلَا يُوجِبُ عِوَضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ[2].

قال ابن عبد البر: (فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة عليه أراد البناء أو لم يرده)[3].

وقال خليل في التوضيح: (النفقة تجب بأحد وجهين: إما بالدخول، وإما بأن يدعى إلى الدخول، وكل واحد منهما صحيح أو مريض مرضاً لا يبلغ حد السياق)[4].

وقال العمراني : (فإن كانا بالغين، وسلمت الزوجة نفسها إلى الزوج تسليمًا تامًا، بأن تقول :سلمت نفسي إليك، فإن اخترت أن تصير إلي وتستمتع فذلك إليك، وإن اخترت جئت إليك حيث شئت فعلت وجبت نفقتها؛ لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، فإذا وجد ذلك منها فقد وجد منها التمكين منه، فوجب ما في مقابلته، كالبائع إذا سلم المبيع وجب على المشتري تسليم الثمن. وإن سلمت نفسها إلى الزوج تسليمًا غير تام، بأن قالت :سلمت نفسي في هذا البيت دون غيره، أو في هذه القرية دون غيرها لم تجب لها نفقة؛ لأنه لم يوجد التسليم التام، فهو كما لو قال بائع العبد :أسلمه في هذا الموضع دون غيره، أو في هذه القرية دون غيرها)[5].

---

[1] رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه برقم: (١٢١٨).

[2] كتاب حاشيتا قليوبي وعميرة (٧٨/٤).

[3] الكافي في فقه أهل المدينة (٥٥٩/٢).

[4] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٢٦).

[5] البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٩٠/١١).

وقال ابن قدامه : (يجب على الرجل نفقة زوجته، وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه، ومكنته من الاستمتاع بها،لما روى جابر :أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال:" اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [1]. فإن امتنعت من تسليم نفسها كما يجب عليها، أو مكنت من استمتاع دون استمتاع، أو في منزل دون منزل، أو في بلد دون بلد، ولم تكن شرطت دارها ولا بلدها، فلا نفقة لها؛ لأنه لم يوجد التمكين التام، فأشبه البائع إذا امتنع من تسليم المبيع، أو تسليمه في موضع دون موضع)[2].

وقال البهوتي : (فصل)ومن تسلم زوجته (التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها) أو بذلت (تسليم) نفسها (أو بذله وليها) ومثلها يوطأ (بأن تم لها تسع سنين) وجبت نفقتها (وكسوتها)[3].

القول الثالث: أن سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها هو العقد، فبمجرد العقد تجبُ النفقةُ للزوجة على زوجها، وهذا رأي الشافعية القديم .

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قالوا: لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ عَنْ الرِّجَالِ بسببه .

الدليل الثاني: القياس على المريضة؛ فكما أن النفقة تجبُ للزوجة المريضة التي لا يمكن الاستمتاعُ بها، فكذلك الزوجة المعقود عليها ولم يدخل بها.

جاء في كتاب حاشيتي قليوبي وعميرة: (فَصْلٌ) الْجَدِيدُ أَنَّهَا (أَيْ النَّفَقَةَ) تَجِبُ (يَوْمًا فَيَوْمًا) بِالتَّمْكِينِ لَا الْعَقْدِ (وَالْقَدِيمُ تَجِبُ بِالْعَقْدِ وَتَسْتَقِرُّ بِالتَّمْكِينِ فَلَوْ امْتَنَعَتْ مِنْهُ سَقَطَتْ) فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ (أَيْ فِي التَّمْكِينِ) صُدِّقَ (عَلَى الْجَدِيدِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَصُدِّقَتْ عَلَى الْقَدِيمِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا وَجَبَ)[4].

وقال أيضاً: (الَّذِي نَقَلَهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَمَّنْ جَعَلَ التَّمْكِينَ أَصْلًا أَنَّهَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ وَالْعَقْدُ شَرْطٌ، قَوْلُهُ: (وَالْقَدِيمُ تَجِبُ) حُجَّتُهُ وُجُوبُهَا لِلْمَرِيضَةِ وَإِقَامَةُ عَدَمِ النُّشُوزِ مَقَامَ عَدَمِ التَّمْكِينِ.) [5].

---

[1] سبق تخريجه .

[2] الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٢٧).

[3] الروض المربع (ص: ٦٢٠).

[4] كتاب حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٧٨).

[5] كتاب حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٧٨).

الترجيحُ: ومما سبق يتبيّن رجحان قول الجمهور لعدة أسباب:

السبب الأول: أن النفقةَ فيها معاوضة، والمعاوضة لا تتم إلا ببذل العوض، فمتى لم تبذل الزوجةُ نفسها بذلاً كاملاً، فإنها حينئذٍ لا تستحق النفقة.

السبب الثاني: أن القولَ بوجوب النفقة للاحتباس على الزوج منقوض بالرهن فإنَ الرَّهْنَ مَحْبُوسٌ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ الِاسْتِيفَاءُ؛ وَلِذَا كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ مَعَ أَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى الرَّاهِنِ .

السبب الثالث: أن المرأةَ قد تمتنعُ عن تسليمِ نفسها لأي سببٍ قد لا يكونُ وجيهاً؛ كأن ترغب في إكمال دراستها، أو لا تحبُ السفرَ خارج مدينتها، فيكون التقصيرُ من جهتها، فليس من العدل – والحالة هذه – أن نوجبَ النفقةَ على الزوجِ بمجردِ العقدِ مع امتناعِ الزوجة من تسليمِ نفسها لزوجها تسليماً كاملاً وتمكينه من الاستمتاع بها .

السبب الرابع: أن أدلة المخالفين للجمهور هي في جملتها قياسٌ مع الفارق، وقد تمت الاجابة عليه عند مناقشة الأدلة .

المطلب السادس: شروط النفقة على الزوجات:

ما سبق في المبحث السابق كان بياناً لسبب وجوب النفقة، أو العلة الموجبة لنفقة الزوجة على زوجها، أي السبب الذي إذا وُجد – ابتداءً – فإن النفقة تكون واجبة على الزوج ، وأما في هذا المبحث فالمراد هو الشروط التي اشترطها الفقهاء لاستقرار هذا الوجوب على الزوج.

وقد اشترط فقهاء الحنفية لوجوب نفقة الزوجات شرطاً واحدً فقط وهو :

تسليم المرأة نفسها لزوجها، وذلك بأن تخلي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة .

قال الكاساني: (وَأَمَّا شَرْطُ وُجُوبِ هَذِهِ النَّفَقَةِ فَلِوُجُوبِهَا شَرْطَانِ :أَحَدُهُمَا يَعُمُّ النَّوْعَيْنِ جَمِيعًا أَعْنِي: نَفَقَةَ النِّكَاحِ وَنَفَقَةَ الْعِدَّةِ. وَالثَّانِي يَخُصُّ أَحَدَهُمَا وَهُوَ نَفَقَةُ الْعِدَّةِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَتَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إلَى الزَّوْجِ وَقْتَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ وَنَعْنِي بِالتَّسْلِيمِ :التَّخْلِيَةَ وَهِيَ أَنْ تَخْلِي بَيْنَ نَفْسِهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بِرَفْعِ الْمَانِعِ مِنْ وَطْئِهَا أَوْ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا حَقِيقَةً إذَا كَانَ الْمَانِعُ مِنْ قِبَلِهَا أَوْ مِنْ قِبَلِ غَيْرِ الزَّوْجِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ التَّسْلِيمُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ وَقْتَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ مَسَائِلُ: إذَا تَزَوَّجَ بَالِغَةً حُرَّةً صَحِيحَةً

سَلِيمَةً وَنَقَلَهَا إلَى بَيْتِهِ فَلَهَا النَّفَقَةُ لِوُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَشَرْطِهِ وَكَذَلِكَ إذَا لَمْ يَنْقُلْهَا وَهِيَ بِحَيْثُ لَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا وَطَلَبَتْ النَّفَقَةَ وَلَمْ يُطَالِبْهَا بِالنُّقْلَةِ فَلَهَا النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الْحَبْسِ وَشَرْطُهُ وَهُوَ التَّسْلِيمُ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَا) [1].

وجاء في الهداية : (النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها)[2].

وأما فقهاء المالكية فقد اشترطوا لوجوب نفقة الزوجة على زوجها خمسة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الزوجةُ مطيقةً للوطء .

الشرط الثاني: أن يكون الزوجُ بالغاً .

الشرط الثالث: أن تمكنَّ الزوجةُ زوجها من نفسها .

الشرط الرابع: أن يدعو الزوجُ زوجته للبناء بها .

الشرط الخامس : ألا يكون أحدهما في مرض السياق .

جاء في التاج والإكليل: (وَالسَّبَبُ الْأَوَّلُ: النِّكَاحُ)يَجِبُ لِمُمَكِّنَةٍ مُطِيقَةٍ الْوَطْءَ عَلَى الْبَالِغِ (ابْنُ شَاسٍ: النِّكَاحُ يُوجِبُ النَّفَقَةَ بِشُرُوطِ التَّمْكِينِ وَبُلُوغِ الزَّوْجِ وَإِطَاقَةِ الزَّوْجَةِ الْوَطْءَ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجَةِ الْبُلُوغُ)وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا (مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: النَّفَقَةُ تَجِبُ بِدُعَاءِ الزَّوْجِ الْبَالِغِ لِبِنَائِهِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا فِي مَرَضِ السِّيَاقِ .اللَّخْمِيِّ :يُرِيدُ بَعْدَ قَدْرِ التَّرَبُّصِ لِلْبِنَاءِ وَالشُّورَةِ عَادَةً)[3].

وجاء في شفاء الغليل في حل مقفل خليل: (يَجِبُ لِمُمَكِّنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ، ولَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفاً قُوتٌ، وإِدَامٌ وكِسْوَةٌ، ومَسْكَنٌ بِالْعَادَةِ)[4].

وقال القرافي: (السَّبَبُ الْأَوَّلُ النِّكَاحُ وَفِي الْجَوَاهِرِ هُوَ مُوجِبٌ بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ وَبُلُوغِ الزَّوْجِ وَإِطَاقَةِ الْمَرْأَةِ الْوَطْءَ لِأَنَّ الَّذِي عَقَدَ لَهُ الزَّوْجُ لَا يَحْصُلُ مِنْهَا الْبُلُوغُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا التَّمْكِينُ وَهُوَ حَاصِلٌ دُونَ الْبُلُوغِ وَقِيلَ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ وَالدُّخُولُ إذَا بَلَغَ

[1] بدائع الصنائع للكاساني (١٨/٤).

[2] الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٨٥/٢).

[3] التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٤١/٥).

[4] كتاب شفاء الغليل في حل مقفل خليل (٥٨١/١).

الْوَطْءَ قِيَاسًا عَلَيْهَا قَالَ الْأَبْهَرِيُّ إِذَا دَعَوْهُ لِلدُّخُولِ فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ أَوِ النَّفَقَةُ دُونَ الدُّخُولِ فَلَا وَكَذَلِكَ إِنْ مَرِضَتْ فَعَرَضُوهَا لِأَنَّ الِامْتِنَاعَ مِنْ جِهَتِهِ) [1].

وأما فقهاء الشافعية فقد اشترطوا لوجوب نفقة الزوجة على زوجها شرطاً واحداً: **أن تمكن الزوجةُ زوجَها من نفسها تمكيناً تاماً.**

جاء في فتح الرحمن للرملي (قوله : إن مكنت أي: إنما تجب للزوجة نفقتها وكسوتها ونحوهما بتمكين زوجها من نفسها , وذلك بأن تعرض نفسها عليه ولو بأن تبعث إليه : إني مُسلَّمَةً نفسي إليك)[2].

وجاء في الإقناع في شرح ألفاظ أبي شجاع: (وَنَفَقَة الزَّوْجَة الممكنة من نَفسهَا وَاجِبَة بالتمكين التَّام لقَوْله تَعَالَى: { وعَلَى الْمَوْلُود لَهُ رزقهن وكسوتهن بِالْمَعْرُوفِ}) [3].

واشترط فقهاء الحنابلة لوجوب نفقة الزوجة على زوجها أربعة شروط:

الشرط الأول: بلوغ الزوجين .

الشرط الثاني: عدم نشوز الزوجة .

الشرط الثالث: تسليم الزوجة نفسها لزوجها وتمكينه من التمتع بها .

الشرط الرابع: أن تكون الزوجةُ ممن يوطأ مثلها.

جاء في مطالب أولي النهى: (وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ إذَا كَانَا بَالِغَيْنِ وَلَمْ تَكُنْ نَاشِزًا) [4].

وقال البهوتي: (فصل) ومن تسلم زوجته (التي يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها) أو بذلت (تسليم) نفسها (أو بذله وليها) ومثلها يوطأ (بأن تم لها تسع سنين) وجبت نفقتها (وكسوتها) ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته (ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي؛ لأن النفقه كأرش جناية. ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله) [5].

ومما سبق يتبين أن شروط وجوب النفقة على أربعة أقسام:

---

[1] الذخيرة (٤/٤٦٥).

[2] فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان للرملي (ص: ٨٣٩).

[3] الإقناع في شرح ألفاظ أبي شجاع (٢/٤٨٣)

[4] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٥/ ٦١٧).

[5] الروض المربع (ص: ٦٢١).

القسم الأول: شروط متفق عليها بين الفقهاء وهو شرطٌ واحد: **تسليم المرأة نفسها لزوجها وتمكينها له من نفسها تمكيناً تاماً .**

القسم الثاني: قسمٌ وافق فيه فقهاء المالكية لفقهاء الحنابلة وهما شرطان:

الشرط الأول: أن تكون الزوجة مطيقة للوطء .

الشرط الثاني: بلوغ الزوج .

القسم الثالث: قسمٌ انفرد به فقهاء المالكية وهما شرطان:

الشرط الأول: أن يدعو الزوجُ زوجته للبناء بها .

الشرط الثاني : ألا يكون أحدهما في مرض السياق .

القسم الرابع: قسمٌ انفرد به فقهاء الحنابلة وهما شرطان:

الشرط الأول: بلوغ الزوجة .

الشرط الثاني: عدم نشوز الزوجة .

المطلب السابع: مقدار الواجب من نفقة الزوجات .

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِالشُّرُوطِ الَّتِي بَيَّنُوهَا[1].

ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته ما يكفيها، وذلك يختلف بحسب حال الزوج من اليسر والعسر، وباختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

والواجب كسوتها صيفاً وشتاءً.. وإسكانها في منزل خاص بها.. وإطعامها حسب الحال والكفاية.. وعلاجها إذا مرضت.

ويراعى في مقدار النفقة حال الزوج من اليسر والعسر مهما كانت حالة الزوجة.

ويصح أن تكون النفقة عيناً من طعام وكسوة ومسكن ونحو ذلك، ويصح أن تُفرض قيمتها نقداً تُدفع إليها لتشتري به ما تحتاج إليه، ويصح أن تُفرض النفقة سنوية، أو شهرية، أو أسبوعية، أو يومية، حسب حال الزوج، يسراً وعسراً.

ودَيْن النفقة يعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج لزوجته لا يسقط إلا بأدائه للزوجة، أو إبراء الزوجة له.

---

[1] حاشية ابن عابدين عَلَى الدُّرِّ المختار (٣ / ٥٧٢) ، مواهب الجليل والتاج والإكليل (١٨١/٤-١٨٢)، والحاوي الكبير (٥٢٤/١٥) وما بعدها ، الانصاف (٣٧٦/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/٤١).

وتجب النفقة للمطلقة الرجعية، والمعتدة الحامل، ولا نفقة للمطلقة البائن إلا إن كانت حاملاً.

١ – قال الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى [٦]} [الطلاق:٦].

٢ – وقال الله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا [٧] } [الطلاق:٧].

٣ – وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ" . فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قال: "تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي ". قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ، عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قال: "انْكِحِي أُسَامَةَ ". فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ. أخرجه مسلم[1] . [2].

وفيما يلي بيان أهم مسائل هذا المطلب في الفروع التالية :

الفرع الأول: بمن تُقدَّر به في النفقة الزوجية ؟

اختلف الفقهاء فيمن يقدّر به النفقة الزوجية، هل هي بحال الزوج ؟ أم بحالهما معاً ؟ على قولين:

القول الأول: أن العبرة بحال الزوج فقط، وهو قول الحنفية والشافعية.

وأدلة القول الأول:

١ – قَوْلُهُ تَعَالَى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ } [الطلاق: ٧].

٢ – ولقوله تعالى : {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } [الطلاق: ٧].

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

[2] موسوعة الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (٤/ ١٥٥).

وجه الدلالة:

أنه اعْتَبَرَ حَالَ الرَّجُلِ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعًا وَأَمَرَهُ بِالْإِنْفَاقِ فَلَا مَصِيرَ إِلَى غَيْرِهِ.

٣ – ولقوله تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٣] .

وجه الدلالة: أن المراد بالمعروف في الآية المعروف عند الناس، والعرف والعادة عند الناس :أن نفقة الغني والفقير تختلف.

٤ – ولأنا لو قلنا :إن نفقتها معتبرة بكفايتها؛ لأدى ذلك إلى أن لا تنقطع الخصومة بينهما ولا يصل الحاكم إلى قدر كفايتها، فكانت مقدرة، كدية الجنين.

جاء في بدائع الصنائع: (وَأَمَّا الثَّانِي :وَهُوَ بَيَانُ مَنْ يُقَدَّرُ بِهِ هَذِهِ النَّفَقَةَ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ قَدْرَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ يُعْتَبَرُ بِحَالِ الزَّوْجِ فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ لَا بِحَالِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا، وَذَكَرَ الْخَصَّافُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِحَالِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى لَوْ كَانَا مُوسِرَيْنِ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْيَسَارِ وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْإِعْسَارِ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا وَالْمَرْأَةُ مُوسِرَةً، وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَأَمَّا إذَا كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا وَالْمَرْأَةُ مُعْسِرَةً؛ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْيَسَارِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ وَعَلَى قَوْلِ الْخَصَّافِ عَلَيْهِ أَدْنَى مِنْ نَفَقَةِ الْمُوسِرَاتِ وَأَوْسَعُ مِنْ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ حَتَّى لَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُفْرِطًا فِي الْيَسَارِ يَأْكُلُ خُبْزَ الْحُوَّارَى وَلَحْمَ الْحَمَلِ وَالدَّجَاجِ، وَالْمَرْأَةُ مُفْرِطَةً فِي الْفَقْرِ تَأْكُلُ فِي بَيْتِهَا خُبْزَ الشَّعِيرِ؛ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَهَا مَا يَأْكُلُهُ وَلَا يُطْعِمُهَا مَا كَانَتْ تَأْكُلُ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا أَيْضًا وَلَكِنْ يُطْعِمُهَا خُبْزَ الْحِنْطَةِ وَلَحْمَ الشَّاةِ وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ عَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ، وَجْهُ قَوْلِ الْخَصَّافِ إنَّ فِي اعْتِبَارِ حَالَتِهِمَا فِي تَقْدِيرِ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ نَظَرًا مِنْ الْجَانِبَيْنِ فَكَانَ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ حَالِ أَحَدِهِمَا وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى} لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا } [الطلاق: ٧] وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ) [1].

وقال العمراني الشافعي: (نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوج لا بحال الزوجة؛ فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، وهي مقدرة غير معتبرة بكفايتها.. ودليلنا :قَوْله تَعَالَى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } [الطلاق: ٧]، وأراد :أن الغني ينفق على حسب حاله، والفقير على حسب حاله؛ ولقوله

[1] بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٤)، وانظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٧٩/٤ – ٣٨٠).

تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٣] وأراد.: المعروف عند الناس، والعرف والعادة عند الناس :أن نفقة الغني والفقير تختلف. ولأنا لو قلنا :إن نفقتها معتبرة بكفايتها.. لأدى ذلك إلى أن لا تنقطع الخصومة بينهما ولا يصل الحاكم إلى قدر كفايتها، فكانت مقدرة، كدية الجنين؛ قدرت لهذا المعنى.) [١].

وجاء في كتاب حاشية البجيرمي على الخطيب:(وَهِيَ) أَيْ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الزَّوْجِ بِحَسَبِ حَالِهِ)[٢].

والقول الثاني: أن العبرة بحال الزوجين معاً، وهو قول المالكية والحنابلة وقول الْخَصَّافُ من الحنفية.

وأدلة القول الثاني:

١ – قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لِهِنْدَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ: " خُذِي مِنْ مَالِ زَوْجِك مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ " [٣] فاعْتَبَرَ حَالَهَا جميعاً.

٢ – وَإِنَّمَا اعْتَبَرَهُ بِحَالِهِمَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَرِعَايَةً لِكُلٍّ مِنْ الْجَانِبَيْنِ.

٣ – أَنَّ فِي اعْتِبَارِ حَالَتِهِمَا فِي تَقْدِيرِ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ نَظَرًا مِنْ الْجَانِبَيْنِ فَكَانَ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ حَالِ أَحَدِهِمَا.

٤ – أَنَّ الزَّوْجَةَ لَهَا حَقٌّ وَلِلنَّفَقَةِ تَعَلُّقٌ بِهَا فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ بِحَالِهَا فِيهَا كَالْمَهْرِ [٤].

جاء في التاج والإكليل للمواق: (اللَّخْمِيِّ: الْمُعْتَبَرُ فِي النَّفَقَةِ حَالُ الزَّوْجَيْنِ وَحَالُ بَلَدِهِمَا وَزَمَنِهَا وَسِعْرِهَا .ابْنُ عَرَفَةَ :نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ اعْتِبَارَ حَالِ الزَّوْجِ فَقَطْ لَا أَعْرِفُهُ).

وجاء في حاشية الدسوقي: (وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ حَالِهِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ سَوَاءٌ تَسَاوَيَا غِنًى أَوْ فَقْرًا أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَنِيًّا، وَالْآخَرُ فَقِيرًا لَكِنَّ اعْتِبَارَ حَالِهِمَا عِنْدَ تَسَاوِيهِمَا فَقْرًا أَوْ غِنًى ظَاهِرٌ، وَأَمَّا عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا فَاللَّازِمُ حَالَةٌ وُسْطَى بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ، وَحِينَئِذٍ فَنَفَقَةُ

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١/ ٢٠٣ – ٢٠٤).

[٢] حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٨٨).

[٣] سبق تخريجه .

[٤] المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/ ١٢٨).

الْفَقِيرِ عَلَى الْغَنِيَّةِ أَزْيَدُ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى الْفَقِيرَةِ كَمَا أَنَّ نَفَقَةَ الْغَنِيِّ عَلَى الْفَقِيرَةِ أَقَلُّ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى الْغَنِيَّةِ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ)[1].

قال البهوتي: ((وَتَخْتَلِفُ) النَّفَقَةُ (بِاخْتِلَافِ حَالِ الزَّوْجَيْنِ) يَسَارًا وَإِعْسَارًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ }[الطلاق:٧] (فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ الْحَاكِمُ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ) لَا وَقْتَ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَهُ بِحَالِهِمَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَرِعَايَةً لِكُلٍّ مِنْ الْجَانِبَيْنِ فَكَانَ أَوْلَى.) [2].

الترجيح:

بعد التأمل في كلامِ أهل العلم السابق – وفي غيره – تبيّن أنّ الراجح هو القول بأنَّ العبرة في مقدار النفقة بحال الزوجِ فقط دون النظر لحالِ الزوجة، وذلك لعدة أدلة :

الدليل الأول: قوله تعالى: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } [الطلاق: ٧] .

وجه الدلالة:

أنّ الله – سبحانه – جعل المُعْتَبَرَ به في النفقة هو سعةُ المُنْفِقِ وحده، ولم يذكر المُنْفَق عليه، وهذا هو الذي عليه جمهرة أهل التفسير كما نص على ذلك الطبري والقرطبي وابن سعدي – رحمهم الله تعالى – .

قال الطبري في تفسيره : (وَقَوْلُهُ : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } [الطلاق: ٧] يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: لِيُنْفِقْ الَّذِي بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا كَانَ ذَا سَعَةٍ مِنَ الْمَالِ، وَغِنًى مِنْ سَعَةِ مَالِهِ وَغِنَاهُ عَلَى امْرَأَتِهِ الْبَائِنَةِ فِي أَجْرِ رَضَاعِ وَلَدِهِ مِنْهَا، وَعَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ } [الطلاق: ٧] يَقُولُ: وَمَنْ ضُيِّقَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَمْ يُوَسَّعْ عَلَيْهِ، فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، وَمَا أَعْطَى مِنْهُ. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ) [3].

وقال أيضاً: (وَقَوْلُهُ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧] يَقُولُ: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ أَحَدًا مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ وَالرَّحِمِ لَا مَا أَعْطَاهُ، إِنْ كَانَ ذَا

[1] الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٩).

[2] كشاف القناع (٥/ ٤٦٠)، والروض المربع (ص: ٦١٨).

[3] تفسير الطبري (٦٨/٢٣).

سَعَة فَمِنْ سَعَته، وَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْه رِزْقُهُ فَمِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ عَلَى قَدْرِ طَاعَته، لَا يُكَلِّفُ الْفَقِيرَ نَفَقَةَ الْغَنِيِّ، وَلَا أَحَدَ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا فَرْضَهُ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ)[1].

وقال القرطبيُّ في تفسيره لهذه الآية : (قَوْلُهُ تَعَالَى: لِيُنْفِقْ أَيْ لِيُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ عَلَى قَدْرِ وُسْعِهِ حَتَّى يُوَسِّعَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ. وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ. فَتُقَدَّرُ النَّفَقَةُ بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى حَيَاةِ الْعَادَةِ، فَيَنْظُرُ الْمُفْتِي إِلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْمُنْفَقِ، عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى حَالَةِ الْمُنْفِقِ، فَإِنِ احْتَمَلَتِ الْحَالَةُ أَمْضَاهَا عَلَيْهِ، فَإِنِ اقْتَصَرَتْ حَالَتُهُ عَلَى حَاجَةِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ رَدَّهَا إِلَى قَدْرِ احْتِمَالِهِ.)[2].

وقال ابنُ سعدي في تفسيره لهذه الآية : (ثم قدر تعالى النفقة، بحسب حال الزوج فقال: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} أي: لينفق الغني من غناه، فلا ينفق نفقة الفقراء. {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ} أي: ضيق عليه {فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} من الرزق.{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا {وهذا مناسب للحكمة والرحمة الإلهية حيث جعل كلا بحسبه، وخفف عن المعسر، وأنه لا يكلفه إلا ما آتاه، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، في باب النفقة وغيرها .) [3].

الدليل الثاني: قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لِهِنْدَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ: " خُذِي مِنْ مَالِ زَوْجِكِ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ " [4] .

وجه الدلالة:

أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – أرشدَ إلى أن تأخذ الصحابية الجليلة من مال زوجها بالمعروف، والمعروفُ ما يعود إلى العرف .

وكل ما لم يقدره الشارع؛ فإنه يُرجع فيه إلى العرف، والمراد بالعرف ما اعتاده الناس وأَلِفُوه من الأقوال أو الأفعال، هذا هو العرف، فكل اسم ورد في القرآن أو في السنة وليس له حد في اللغة، وليس له حد في الشرع، فيكون المرجع إلى العرف.

---

[1] تفسير الطبري (٢٣/٧٠).

[2] تفسير القرطبي (١٨/١٧٠).

[3] تفسير ابن سعدي (ص: ٨٧١).

[4] سبق تخريجه.

ومن ذلك: نفقة الزوجة على زوجها، هذه وردت في نصوص كثيرة من القرآن ومن السنة، لكن لم يحدد للنفقة معنًى، لا في اللغة، ولا في الشرع، وعدم التحديد والله أعلم، وراءه حكمة عظيمة، وهي أن النفقة تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، فالنفقة في زماننا هذا غير النفقة منذ أربعين سنة أو خمسين أو أكثر. والنفقة هنا –مثلاً في المملكة– غير النفقة مثلاً في بلاد أخرى، فصار من كمال هذه الشريعة أن النفقة يرجع فيها إلى العرف، فكل شخص ينفق قدر ما يستطيع، وكل شخص ينفق النفقة الواردة في زمانه، على استطاعته أيضًا، وكل شخص ينفق النفقة الواردة في مكانه. فلا يمكن للقاضي في بلد –مثلا– في إفريقيا أن يحكم للزوجة بنفقة تضاهي نفقة امرأة –مثلا– في المملكة، ثم أيضًا الزوج الغني عليه نفقة، والفقير عليه نفقة، والمتوسط عليه نفقة، فانظر كيف لم تحدد الشريعة، وإنما أرجعت الأمر إلى العُرْف[1].

وهذا القول هو الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة، وهو المعمول به في المحاكم السعودية.

الفرع الثاني: مقدار الواجب من نفقة الزوجة .

لقد بيّن الفقهاء أصول النفقة الواجبة على الزوج لزوجته، والمذاهب الفقهية متفقةٌ في الجملة على هذه الأصول، إلا أن لكل مذهب تفصيلاته الخاصة به في تطبيق هذه الأصول للنفقة وتفريعات يطول ذكرها في هذا البحث، وفيما يلي عرضٌ لأصول النفقات لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة في المسائل التالية، ومن ثم نبيّن الواجب في كل أصل.

المسألة الأولى: أصول نفقة الزوجة على المذهب الحنفي [2]:

١ – الطعام: وَالْإِدَامِ وَالدُّهْنِ؛ لِأَنَّ الْخُبْزَ لَا يُؤْكَلُ عَادَةً إلَّا مَأْدُومًا وَالدُّهْنُ.

٢ – أدوات البيت والطبخ: آلَةُ طَحْنٍ وَخُبْزٍ وَآنِيَةُ شَرَابٍ وَطَبْخٍ كَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَقِدْرٍ وَمِغْرَفَةٍ، وَكَذَا سَائِرُ أَدَوَاتِ الْبَيْتِ.

٣ – أغراض نظافتها الشخصية: كالمشط والدهن والصابون .

---

[1] انظر بحث بعنوان: قاعدة الرجوع إلى العرف في كثير من الأمور، على الموقع:https://taimiah.net/index.aspx?function=Printable&id=٩٩٨&node=١٠٤٢٢

[2] حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٩– ٦٠٢)، المبسوط (٥/ ١٨١)، بدائع الصنائع للكاساني(٤/ ٢٣) وما بعدها.

٤ – الكسوة: تَقْدِيرَ الْكُسْوَةِ مِمَّا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ وَالْعَادَاتِ بالمعروف .

٥ – الخادم: إذا كانت ممن لا يَخدم نفسه أو كان الخادم لأولادها ؛ ونص أبو يوسف : أنها لو احتاجت لخادمين فعليه أن يأتي بهما لها؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَحْتَاجُ إلَيْهِمَا لِيَقُومَ أَحَدُهُمَا بِأُمُورٍ دَاخِلَ الْبَيْتِ، وَالْآخَرُ يَأْتِيهَا مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ بِمَا تَحْتَاجُ إلَيْهِ.

٦ – نفقة الخادم: فَيَلْزَمُهُ نَفَقَةُ خَادِمِهَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَبْلُغُ نَفَقَةُ خَادِمِهَا نَفَقَتَهَا.

٧ – السكنى : فِي بَيْتٍ خَالٍ عَنْ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهَا تَتَضَرَّرُ بِمُشَارَكَةِ غَيْرِهَا فِيهِ.

المسألة الثانية: أصول نفقة الزوجة على المذهب المالكي [1]:

١ – الطعام : وهو يختلف بحسب اختلاف أحوال الأزواج والزوجات، واختلاف البلاد ، فيفرض لها من البر أو الشعبر أو الذرة أو التمر أو نحو ذلك من الأقوات ما يشبه عيش الزوجين في العادة في وقتهم ذلك وبلدهم.

٢ – الكسوة : وهي ما يناسب حاله وحالها في العادة، هذا هو المعتبر، كقميص ووقاية وقناع، وهي من الجودة والرداءة على قدرهما. ويزاد في الشتاء ما يدفع البرد. والسرير في الوقت الذي يحتاج إليه لخوف العقارب وشبهها. والدهن لرأسها.

٣ – الخادم: لمن يقتضي منصبها الخدمة. فإذا كانت المرأة ذات قدر وشرف في نفسها وصداقها، والزوج ملي، فليس عليها من خدمة بيتها شيء، لا غزل ولا نسج ولا طحين ولا طبخ ولا كنس ولا غيره، وعليه أن يخدمها. فإن كانت إلى الضعة ما هي في نفسها وصداقها، وليس فيه ما يشتري به خادم، فليس على الزوج أن يخدمها، وعليها الخدمة الباطنة من عجن، وطبخ وكنس وفرش واستسقاء ماء إذا كان الماء معها، وعمل البيت كله.

٤ – الإدام : يفرض لها الخل والزيت للأكل، والوقود والحطب واللحم في بعض الأيام، ولا يفرض عليه في كل ليلة، ولكن المرة بعد المرة، ويفرض الماء للشرب والغسل، قال محمد :ولكن الخل والزيت وما لا غنى لها عنه بقدر الرجل والمرأة، ولمشط رأسها ودهنه، وسراجها، وهذا للموسر والمعسر، إلا أن الموسر يزاد عليه بقدرها من قدره.

[1] التاج والإكليل للمواق (٥/٥٤١)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس(٢/ ٥٩٥ – ٦٠١).

٥ – السكنى : وعليه أن يسكنها مسكناً يليق بها، إما بعارية أو بإجارة أو ملك.

٦ – آلة التنظيف : قال ابن المواز :عليه حناء رأسها . وقال ابن حبيب :عليه دهن رأسها، ويسير حناء ومشط وكحل .

المسألة الثالثة: أصول نفقة الزوجة على المذهب الشافعي [١]:

١ – الطعام : أَمَّا قَدْرُهُ، فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الزَّوْجِ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ. وَأَمَّا جِنْسُ الطَّعَامِ فَغَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ الْأُرْزِ أَوِ التَّمْرِ أَوْ غَيْرِهَا، حَتَّى يَجِبَ الْأَقِطُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الَّذِينَ يَقْتَاتُونَهُ.

٢ – الكسوة : فَتَجِبُ كِسْوَتُهَا عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ، وَتَخْتَلِفُ بِطُولِ الْمَرْأَةِ وَقِصَرِهَا وَهُزَالِهَا وَسِمَنِهَا، وَبِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَأَمَّا عَدَدُ الْكِسْوَةِ، فَيَجِبُ فِي الصَّيْفِ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَخِمَارٌ وَمَا تَلْبَسُهُ فِي الرِّجْلِ مِنْ مُكَعَّبٍ أَوْ نَعْلٍ، وَفِي الشِّتَاءِ تُزَادُ جُبَّةٌ مَحْشُوَّةٌ، وَقَدْ يُقَامُ الْإِزَارُ مَقَامَ السَّرَاوِيلِ، وَالْفَرْوُ مَقَامَ الْجُبَّةِ إِذَا كَانَتِ الْعَادَةُ لُبْسُهُمَا. وَأَمَّا الْفَرْشُ، فَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَا تَفْرِشُهُ لِلْقُعُودِ عَلَيْهِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ حَالِ الزَّوْجِ.

٣ – الخادم: النِّسَاءُ صِنْفَانِ، صِنْفٌ لَا يَخْدِمْنَ أَنْفُسَهُنَّ فِي عَادَةِ الْبَلَدِ، بَلْ لَهُنَّ مَنْ يَخْدِمُهُنَّ، فَمَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ، فَعَلَى الزَّوْجِ إِخْدَامُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ. وَالْوَاجِبُ خَادِمٌ وَاحِدٌ وَإِنِ ارْتَفَعَتْ مَرْتَبَتُهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ تَمْلِيكُهَا جَارِيَةً، بَلِ الْوَاجِبُ إِخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ مُسْتَأْجَرَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ، أَوْ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، وَيُشْتَرَطُ .

٤ – الإدام : الْأُدْمُ وَجِنْسُهُ غَالِبُ أُدْمِ الْبَلَدِ مِنَ الزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ وَالسَّمْنِ وَالتَّمْرِ وَالْخَلِّ وَالْجُبْنِ وَغَيْرِهَا، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْفُصُولِ، وَقَدْ تَغْلِبُ الْفَوَاكِهُ فِي أَوْقَاتِهَا فَتَجِبُ، وَيَعُودُ الْوَجْهُ السَّابِقُ فِي الطَّعَامِ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِمَا يَلِيقُ بِالزَّوْجِ، وَأَمَّا قَدْرُهُ، فَقَالَ الْأَصْحَابُ :لَا يَتَقَدَّرُ بَلْ هُوَ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي.

٥ – آلات الطبخ : ولَهَا عَلَى الزَّوْجِ آلَاتُ الطَّبْخِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، كَالْكُوزِ وَالْجَرَّةِ وَالْقِدْرِ وَالْمِغْرَفَةِ وَالْقَصْعَةِ وَنَحْوِهَا، وَيَكْفِي كَوْنُهَا مِنْ خَشَبٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ خَزَفٍ

[١] روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٠/٩).

٥ – السكنى : فَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا فِي الْعَادَةِ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي :يَلِيقُ بِالزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا، وَلَهُ إِسْكَانُهَا فِي الْمَمْلُوكِ وَالْمُسْتَأْجَرِ وَالْمُسْتَعَارِ بِلَا خِلَافٍ.

٦ – آلَاتُ التَّنَظُّفِ: فَعَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ مَا تَتَنَظَّفُ بِهِ، وَتُزِيلُ الْأَوْسَاخَ الَّتِي تُؤْذِيهَا وَتُؤْذِي بِهَا كَالْمُشْطِ وَالدُّهْنِ، وَمَا تَغْسِلُ بِهِ الرَّأْسَ مِنْ سِدْرٍ أَوْ خَطْمِيٍّ أَوْ طِينٍ عَلَى عَادَةِ الْبُقْعَةِ، وَالرُّجُوعُ فِي قَدْرِهَا إلَى الْعَادَةِ، وَيَجِبُ مِنَ الدُّهْنِ مَا يُعْتَادُ اسْتِعْمَالُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ وَغَيْرِهِمَا، وَإِذَا اعْتَادُوا التَّطَيُّبَ بِالْوَرْدِ، أَوِ الْبَنَفْسَجِ، وَجَبَ الْمُطَيِّبُ، وَأَمَّا مَا يُقْصَدُ لِلتَّلَذُّذِ وَالِاسْتِمْتَاعِ كَالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ، فَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ، بَلْ ذَلِكَ إلَى اخْتِيَارِهِ، فَإِنْ شَاءَ هَيَّأَهُ لَهَا، وَإِذَا هَيَّأَ لَهَا أَسْبَابَ الْخِضَابِ، لَزِمَهَا الِاخْتِضَابُ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الطِّيبُ.

المسألة الرابعة: أصول نفقة الزوجة على المذهب الحنبلي [١]:

١ – الطعام والإدام : فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه، و يفرض لها لحما عادة الموسرين بمحلهما، ويفرض الحاكم للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد، ومن أدم يلائمه وتنقل متبرمة من أدم إلى آخر.

٢ – الكسوة : ويفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة ما يلبس مثلها من حرير وغيره كجيد كتان وقطن، وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس ومضربة للشتاء وللنوم فراش ولحاف وإزار للنوم في محل جرت العادة به فيه، ومخدة وللجلوس حصير جيد وزلي أي: بساط، ويفرض للفقيرة من الكسوة ما يلبس مثلها ويجلس وينام عليه، ويفرض للمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير وعكسها كفقيرة تحت غني ما بين ذلك عرفا لأن ذلك هو اللائق بحالهما.

٣ – الخادم: وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه أيضا مؤنسة لحاجة.

٥ – آلات الطبخ : ولا بد من ماعون الدار، ويكتفي بخزف وخشب.

٥ – السكنى : فيجب على الرجل لزوجته مَسْكَنُها بما يَصْلُحُ لمِثْلِها.

٦ – آلَاتُ التَّنَظُّفِ: وعليه أي: على الزوج مؤنة نظافة زوجته من دهن وسدر وثمن ماء ومشط وأجرة قيّمة دون ما يعود بنظافة خادمها فلا يلزمه؛ لأن ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم.

[١] كشاف القناع (٥/ ٤٦٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٢٦).

وبعد التأمل في هذه الأصول التي ذكرها الفقهاء للنفقة يتبين أن الفقهاء متفقون على، الطعام، والإدام، والكسوة، والسكنى، والخادم، وأدوات التنظف، وأدوات البيت والطبخ، كلٌّ ذلك بالمعروف، أي يعود تقديره لعرف البلد والزمان الذي يعيشُ فيه الزوجان، وأما ما سوى ذلك من الكماليات التي لا تعود مصلحتها للزوج فإنها غير واجبة عليه .

ويمكن أن نقول: إن على الزوج أن يوفّر لزوجته من النفقة ما يلي:

أولاً: الطعام اللائق بهما بالمعروف، ويدخلُ فيه الإدام، والمراد به الطعام الذي يأكلهُ الناسُ في مجتمعهم المحيط بهم من أوساط الناس؛ ومثله في زماننا؛ الأرز، والمكرونة، والدقيق بأنواعه، والفول، والعدس، ولحم الإبل والبقر والغنم، والدجاج، والخضار بأنواعها، والفواكه بأنواعها.

ثانياً: الكسوة، فيجبُ على الزوجِ أن يكسو زوجته بالكسوة اللائقة بها بالمعروف، فيشتري لزوجته الملابس التي تحتاج إليها لسترها في بيتها، وعند خروجها خارج بيتها، ويكون ذلك بالمعروف دونَ إسرافٍ ولا تقتير، ويكون الشراء حسب حاجة الزوجة وقدرة الزوج المالية؛ ومن أمثلة ذلك في زماننا: العباءة التي تخرجُ بها المرأة من بيتها؛ بشرط ألا تكون فيها مخالفة شرعية؛ كضيقها أو تزيينها أو وصفها لبدن المرأة، وكذلك الحجاب الشرعي الساتر لها، وكل ما تحتاجه المرأة من الملابس الخاصة الداخليه بجميع أنواعها، وكذلك الثياب التي تلبسها في بيتها، والثياب التي تخرج بها للزيارات ونحوها، وثيابها في الصيف وثيابها في الشتاء، والأحذية ونحوها؛ وما زاد عن ذلك كما يكون للزينة والأفراح والاكسسوارات والمكياج ونحوها فلا يجبُ على الزوج إلا أن يتبرعَ به .

ثالثاً: السكنى: فيجبُ على الزوجِ أن يُوفِّر لزوجته المسكن الخاص بها بالمعروف، بأن يكونَ المسكنُ نظيفاً آمناً مستقلاً عن مشاركةِ غيرها لها فيه إلا بإذنها، ويكونُ المسكنَ من نوعِ المساكن التي يسكنها أهل البلد عادة، ولا يُشترط أن يكونَ ملكاً، بل لو استأجر الزوجُ شقة أو نحوها فيكفي ذلك بالشروط المذكورة أعلاه .

رابعاً: أدوات البيت والطبخ: فيجبُ على الزوجِ أن يشتري أدوات البيت؛ كأثاث البيت الضروري، وأجهزة التكييف، وغسالة الملابس، وأدوات المطبخ ؛

كالفرن، والثلاجة، ومواعين الطبخ الضرورية . والمعتبر في هذه الأدوات هو عادة أهل البلد الذي يسكن فيها الزوجان.

خامساً: أدوات نظافة المرأة: فيجب على الزوجِ أن يوفِّر لزوجته أدوات النظافة الشخصية؛ كالشامبو والصابون والأدهان والأمشاط وما تحتاج إليه في نظافة بدنها والعناية بشعرها دون إسرافٍ ولا تقتير .

سادساً: الخادم: فيجبُ على الزوجِ أن يحضرَ خادما تخدم الزوجة، وذلك في أحوالٍ ذكرها الفقهاء :

الحال الأول: أن تكون الزوجة عاجزةً عن خدمةِ نفسها؛ كالمريضة والمقعدة.

الحال الثانية: أن تكون الزوجة ممن لا تخدمُ نفسها في العادة؛ بأن كانت تُخدم في بيتِ أبيها، أو كانت من ذوي الأقدار؛ ولأن هذا من كفايتها.

الحال الثالثة: أن يكونَ الزوجُ موسراً قادراً على إحضار الخادم، أما إن كان عاجزاً معسراً، فلا يجب عليه؛ لأن الضرر لا يُزالُ بالضرر .

ومما سبق بيانه يتبين للمنصف تعظيم الشارع لحقوق المرأة، وأن الإسلام هو الذي كرّمَ المرأة، وأعطاها حقوقها صغيرها قبل كبيرها، فلله الحمد والمنة على نعمة الإسلام .

الفرع الثالث: موانع النفقة الزوجية .

من المعلومِ والمتقرر أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج – كما تقدم –، إلا أن هناك موانع تمنع من هذا الوجوب، وقد ذكرها الفقهاء رحمهم الله في ثنايا حديثهم عن أحكام النفقة، وفيما يلي نذكر موانع النفقة الزوجية في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة.

المسألة الأولى: موانع النفقة في المذهب الحنفي :

١ – نشوز الزوجة على زوجها حتى تعود إلى منزله.

٢ – إن كانت صغيرة لا يستمتع بها وإن سلمت نفسها إليه.

٣ – ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها.

٤ – وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها.

٥ – وَإِذا حُبست الْمَرْأَة فِي دين فَلَا نَفَقَة لَهَا.[١].

المسألة الثانية: موانع النفقة في المذهب المالكي :

١ – نشوز الزوجة، وقد عرفوه بأَنْ تَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ أَوْلِيَائِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الْوَطْءِ.

٢ – أن تمنع الزوجةُ زوجها من وطئها والاستمتاع بها .

٣ – خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه .

٤ – المطلقة طلاقاً بائناً .

٥ – الْمَبْتُوتَةُ وَالْمُبَارَأَةُ وَالْمُخْتَلِعَةُ وَكُلُّ مَنْ لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا أو مرضعاً.

٦ – إذا تزوج الكبير بصغيرة لا يوطأ مثلها فلا نفقة لها.

٧ – الصغير إذا تزوج الكبيرة فلا نفقة عليه إن كان مثله لا يطأ.

٨ – وَتَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ فِي زَمَانِ وُجُوبِهَا فَلَا تَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتْهُ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ حُضُورِهِ [٢].

المسألة الثالثة: موانع النفقة في المذهب الشافعي :

١ – نشوز الزوجة .

٢ – امْتِنَاعُهَا عَنِ الْوَطْءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ وَالزِّفَافِ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

٣ – هَرَبُهَا وَخُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِ وَسَفَرُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٤ – وَلَوْ حُبِسَتْ ظُلْمًا أَوْ بِحَقٍّ، فَلَا نَفَقَةَ .

٥ – الصِّغَرُ، فَإِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً وَهُوَ كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَى الْأَظْهَرِ.

٦ – الْبَائِنُ بِخُلْعٍ، أَوْ طَلَاقِ الثَّلَاثِ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ إِنْ كَانَتْ حَائِلًا، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَعَلَى الزَّوْجِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا، وَهَلْ هِيَ لِلْحَمْلِ أَمْ لِلْحَامِلِ؟ قَوْلَانِ، أَظْهَرُهُمَا لِلْحَامِلِ بِسَبَبِ الْحَمْلِ.

---

[١] شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣١٥/٥)، مختصر القدوري (١٧٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٨٣)، بداية المبتدي للمرغيناني (ص: ٨٩).

[٢] التاج والإكليل للمواق (٥/ ٥٥١)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ١٨٨ – ١٨٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٩٢/٤ – ١٩٣)، الاشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٨٠٧/٢)، التوضيح في شرح ابن الحاجب لخليل (١٤٤/٥).

٧ – الْمُعْتَدَّةُ عَنِ الْوَفَاةِ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، سَوَاءٌ قُلْنَا لِلْحَامِلِ أَوْ لِلْحَمْلِ، لِأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ [١].

المسألة الرابعة: موانع النفقة في المذهب الحنبلي :

١ – نشوز الزوجة .

٢ – سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِه فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّهَا نَاشِزٌ.

٣ – أَوْ انْتَقَلَتْ مِنْ مَنْزِلِه بِغَيْرِ إِذْنِه فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِنُشُوزِهَا ، وَلَوْ كَانَ خُرُوجُهَا مِنْ مَنْزِلِه فِي غَيْبَتِه بِغَيْرِ إِذْنِه فَلَا نَفَقَةَ .

٤ – أَوْ تَطَوَّعَتْ بِحَجٍّ أَوْ تَطَوَّعَتْ بِصَوْمٍ مَنَعَتْهُ فِيهِ نَفْسَهَا أَوْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ مَنْذُورٍ فِي الذِّمَّةِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمُسَافِرَةِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الِاسْتِمْتَاعِ الْوَاجِبِ لِلزَّوْجِ.

٥ – أَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ الْوَطْءِ أَوْ مَكَّنَتْهُ مِنْهُ أَيْ الْوَطْءِ دُونَ بَقِيَّةِ الِاسْتِمْتَاعِ كَالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ ، أَوْ لَمْ تَبِتْ مَعَهُ فِي فِرَاشِه فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تُسَلِّمْ نَفْسَهَا التَّسْلِيمَ التَّامَّ.

٦ – وَإِنْ سَافَرَتْ الزَّوْجَةُ فِي حَاجَةِ نَفْسِهَا أَوْ لَوْ لِنُزْهَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ زِيَارَةِ رَحِمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ حَجٍّ تَطَوُّعٍ أَوْ عُمْرَةِ تَطَوُّعٍ وَلَوْ بِإِذْنِه فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّهَا فَوَّتَتْ التَّمْكِينَ لِأَجْلِ نَفْسِهَا.

٧ – المطلقة طلاقاً بائنا وليست حاملاً.

٨ – الصغيرة التي لا يوطأ مثلها .

٩ – المتوفى عنها زوجها .

١٠ – حبس الزوجة ولو ظلماً [٢] .

وبعد التأمل في هذه الموانع التي نص عليها الفقهاء – رحمهم الله – يمكن حصر موانع النفة في سبعة موانع، مقسمة إلى قسمين:

القسم الأول: موانع النفقة المجمع عليها :

١ – وهو النشوز، فمتى نشزت الزوجةُ، وخرجت عن طاعة زوجها، فإنها لا تستحق النفقة بالإجماع، ويدخل في النشوز امتناع الزوجة عن الوطء والاستمتاع .

---

[١] روضة الطالبين (٥٨/٩ وما بعدها)، نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (٧/ ٢٠٣).

[٢] كشاف القناع (٥/ ٤٧٣)، الروض المربع (ص: ٦١٩).

٢ – أن تكون الزوجةُ صغيرة لا يستمتع بها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عقد على عائشة – رضي الله عنها – ولها ست سنوات[١]، ولم ينقل أنه أنفق عليها ؛ ولفوات الاستمتاع بها .

٣ – المتوفى عنها زوجها الحائل؛ لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة، والحمل يأخذ حصته من التركة .

القسم الثاني: موانع النفقة المختلف فيها :

١ – حبس الزوجة ولو ظلماً؛ لعدم تمكنه من الاستمتاع بها؛ خلافاً للمالكية الذين يرون وجوب النفقة إن كان حبسها ظلماً؛ لأن منع الاستمتاع ليس من جهتها .

٢ – خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه، ويدخل في ذلك سفرها أو هروبها؛ لأنها تكون ناشزاً لا تستحق النفقة، خلافاً للحنفية حيث لم يجعلوا ذلك مانعاً من النفقة .

٣ – طلاق الزوجة طلاقاً بائناً، فليس لها نفقة، وأوجب لها المالكية السكنى فقط، أما الرجعية فهي زوجة ولها النفقة، وعند الحنفية أن النفقة لا تسقط مطلقاً حتى لو كان الطلاق بائناً .

٤ – الصغير إذا تزوج الكبيرة فلا نفقة عليه إن كان مثله لا يطأ، فإنه يكون مانعاً من النفقة عند المالكية والشافعية؛ لعدم وجود الاستماع، خلافاً للحنفية والحنابلة حيث أوجبوا النفقة ولو كان الزوج صغيراً أو مريضاً؛ لأن النفقة كأرش جناية، فيجبر الولي على بذلها .

المسألة الخامسة: الحكم في اختلاف الزوجين في حصول النشوز :

صورة المسألة: أن تدعي الزوجة أن زوجها لا ينفق عليها، وتطالبه بالنفقة، فيدعي الزوج أنها ناشز، وخرجت من بيته بغير إذنه وعلمه، فلا تستحق نفقة، وفيما يلي نستعرض أقوال الفقهاء :

أولاً: قول الحنفية في المسألة:

قالوا: إن كانت المرأة في بيت الزوج فالقول قولها، وإن كانت خارج بيته فالقول قول الزوج.

---

[١] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة، وهي بنت تسع سنين، برقم: (٥١٥٨)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، برقم: (١٤٢٢).

جاء في حاشية ابن عابدين: (وَلَوْ ادَّعَتْ أَنَّ خُرُوجَهَا إلَى بَيْتِ أَهْلِهَا كَانَ بِإِذْنِهِ وَأَنْكَرَ أَوْ ثَبَتَ نُشُوزُهَا ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّهُ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ مَثَلًا أَذِنَ لَهَا بِالْمُكْثِ هُنَاكَ هَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ لَهَا أَمْ لَا لَمْ أَرَهُ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي لِتَحَقُّقِ الْمُسْقِطِ تَأَمَّلْ[1]).

وقال أيضاً: (الْقَوْلُ لَهَا بِمَا إذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَوْ كَانَ الِاخْتِلَافُ فِي نُشُوزٍ فِي الْحَالِ[2]).

ثانياً: قول المالكية في المسألة:

وقالوا: إن منعت الزوجة زوجها من الوطء وادعت المرض فالقول قول الزوج إلا أن تأتي الزوجة بشاهدين حتى تثبت خلاف قول الزوج، وأما إن ادعى هو ذلك فالقول قولها .

جاء في شرح الخرشي: (الْمَشْهُورُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إذَا مَنَعَتْ زَوْجَهَا مِنْ الْوَطْءِ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَإِنَّ نَفَقَتَهَا تَسْقُطُ عَنْهُ لِأَنَّ مَنْعَهَا نُشُوزٌ وَالنَّفَقَةُ تَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ وَإِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا إنَّمَا مَنَعَتْهُ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إثْبَاتِهِ حَيْثُ خَالَفَهَا الزَّوْجُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَلَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ فَرْحُونٍ مِنْ الثُّبُوتِ بِامْرَأَتَيْنِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَإِلَّا فَلَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ كَخُرُوجِهَا بِلَا إذْنٍ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ هِيَ تَمْنَعُنِي مِنْ وَطْئِهَا حَيْثُ قَالَتْ لَمْ أَمْنَعْهُ وَإِنَّمَا الْمَانِعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ عَلَى إسْقَاطِ حَقِّهَا مِنْ النَّفَقَةِ) [3].

ثالثاً: قول الشافعية في المسألة:

للشافعية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: القول قول الزوجة؛ لأن الأصل عدم النشوز.

والقول الثاني : أن القول قول الزوج؛ لأن الزوجة تدّعي تمكين الزوج والأصل عدمه .

جاء في نهاية المطلب: (أن الزوجين لو اختلفا :فقال الزوج: لم تمكّني، وقالت :مكنتُ، وذكرا على مُوجَب النزاع مدةً، وحاول الزوج سقوطَ النفقة بها، وأرادت المرأة استقرارها في تلك المدة، ففي المسألة قولان مشهوران :

---

[1] حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٦).

[2] حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٦).

[3] شرح مختصر خليل للخرشي (١٩١/٤).

أحدهما – أن القول قول الزوجة.

والثاني – أن القول قول الزوج.

ولا خروج لهذين القولين إلا على القولين المذكورين في موجَب النفقة. فإن قلنا :النفقة تجب باحتباسها في حِبالة النكاح، ودوامُها مشروط بعدم النشوزَ، فكأن الزوج يدّعي عليها النشوزَ، والأصل عدمُه، ولا حاجة بها إلى ادعاء التمكين، وإنما تنفي النشوز. وإن قلنا :موجِب النفقة التمكينُ، فهي تدعي صدورَ التمكين منها، والأصل عدمه، فالقول قول الزوج)[1].

وكذلك صرّح السيوطي في فتاواه بالخلاف فقال: (وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهَا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِه وَأَنْكَرَتْ فَمُقْتَضَى مَا ذَكَرُوهُ فِي الْعَدَدِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ بِيَمِينِه؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ، لَكِنَّ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا فِي النَّفَقَاتِ، لَوِ ادَّعَى الزَّوْجُ النُّشُوزَ وَأَنْكَرَتْ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النُّشُوزِ)[2].

ورجّح ابن رفعة من الشافعية القول بسقوط نفقتها فقال: (وإن نشزت، أي :منعته من الاستمتاع بها في الموضع الذي أراده من غير عذر، أو سافرت بغير إذنه، أي :ولم تكن معه، أو أحرمت، أو صامت تطوعاً، أو عن نذر في الذمة أو نذر معلق بزمان بعينه نذرته بعد النكاح بغير إذنه– سقطت نفقتها؛ لأنها تجب بالتسليم، أو تستقر به؛ فسقطت بالمنع؛ كالأجرة إذا امتنع الآجر من تسليم العين حتى مضت مدة؛ فإنه يسقط ما بإزائها.)[3].

رابعاً: قول الحنابلة في المسألة:

للحنابلة في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن القول قولها؛ لأن الأصل عدم النشوز .

القول الثاني: إن كان قبل الدخول فالقول قول الزوج، وإن كان بعد الدخول فالقول قولها .

جاء في كشاف القناع: (وَإِنْ اخْتَلَفَا أَيْ الزَّوْجَانِ فِي نُشُوزِهَا بَعْدَ الِاعْتِرَافِ بِالتَّسْلِيمِ أَوْ اخْتَلَفَا فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا أَوْ فِي تَسْلِيمِ النَّفَقَةِ إلَيْهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ

---

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/٤٤٧ وما بعدها)، وانظر: البيان للعمراني (٩/٥٣٢).

[2] الحاوي للفتاوى للسيوطي (١/ ٢٦٢).

[3] كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/٢٠٠).

ذَلِكَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي النَّفَقَةِ قَوْلَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الْعُرْفُ، لِأَنَّهُ يُعَارِضُ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرَ وَالْغَالِبُ أَنَّهَا تَكُونُ رَاضِيَةً وَإِنَّمَا تُطَالِبُهُ عِنْدَ الشِّقَاقِ)[1].

وجاء في الانصاف : (وقال الآمِدِيُّ :إنِ اخْتَلَفا فى النُّشوزِ، فإنْ وَجَبَتْ بالتَّمْكينِ، صُدِّقَ وعليها إثْباتُه، وإنْ وجَبَتْ بالعَقْدِ، صُدِّقَتْ وعليه إثْباتُ المَنْعِ، وإنِ اخْتَلَفا بعدَ إثبات التَّمْكينِ، لم يُقْبَلْ قولُه. وقال في: "التَّبْصِرَةِ" : يُقْبَلُ قولُه قبلَ الدُّخولِ وقولُها بعدَه. واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، رَحِمَه اللَّهُ، فى النَّفَقَةِ، أنَّ القولَ قولُ مَن يَشهَدُ له العُرْفُ) [2].

الراجح:

بعد التأمل في كلام الفقهاء يترجّح لنا أن المسألة فيها تفصيل، وأن المسألة لها:

الحال الأولى: إن خرجت المرأة من بيت زوجها، وادّعى الزوج أنها خرجت بغير إذنه وأنها ناشز، فالقول قوله؛ لأمرين:

١ – لأن خروج الزوجة من بيت زوجها يدل على عصيانها لزوجها حيث خرجت من بيته بغير إذنه .

٢ – أن النفقة في مقابل التمكين من الاستمتاع، وحيث منعت الزوجة زوجها من الاستمتاع بخروجها من بيت زوجها فلا حق لها في النفقة .

الحال الثانية: إن ادّعى الزوجُ نشوز الزوجة – ولا بينة له – ولم تخرج الزوجةُ من بيتها، فالقولُ قولها مع يمينها.

١ – أن وجود الزوجة في بيت زوجها يدلُ ى تمكينها لزوجها من نفسها، والقيام بخدمته وخدمة أولاده .

٢ – ولأن وجود الزوجة في بيت زوجها يُمكنُهُ من التدرج في وعظها وتذكيرها وهجرها أو ضربها – كما ورد في التدرج في معالجة النشوز – ، مما يُقوي القول بعدم نشوز الزوجة – والحال ما ذكر – .

٣ – أن امتناع الزوجة من خدمة الزوج في البيت لا يتحقق به النشوز الذي يدّعيه الزوج؛ لأن خدمة المرأة في البيت من الأمور المستحبة – في الغالب –، مما قد يظن الزوج أن الزوجة ناشز بمجرد امتناعها عن أي عمل أو خدمة في بيت الزوجية .

---

[1] كشاف القناع (٥/ ٤٧٥).

[2] الانصاف (٢٤/ ٣٦٣).

الفرع الرابع: سوابق قضائية في النفقة الزوجية .

السابقة الأولى: الحكم القضائي الصادر به الصك رقم: (٣٣١٨٢٢٥٩) وتاريخه : ١١- ٤ – ١٤٣٣هـ ، الخاص بالدعوى رقم: ٣٢٢٣١٨٢ ، والمصادق عليه من محكمة الاستئناف برقم: (٣٤٤٤٢٨١) وتاريخه: ٢٣ – ٢ – ١٤٣٤ه[١] :

ملخص القضية:

ادعت الزوجة أن زوجها المدعى عليها قام بطرها من المنزل بسبب خلاف حصل بينهما وهي حامل ، وتطلب المدعية الزام المدعى عليه بنفقتها ونفقة حملها الماضية، والنفقة المستقبلية لها ولولدها.

وأجاب المدعى عليه: بأن المدعية خرجت من بيته بغير رضاه، وأنه طلبها مراراً للرجوع لبيت الزوجية فرفضت.

وبعرض ما أجاب به المدعى عليه على المدعية : فصادقت على أنه طلبها للرجوع لبيت الزوجية فرفضت؛ وذكرت بأن السبب في رفضها للرجوع أنه قام بطردها.

الحكم :

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه بدفع نفقة ابنه الماضية والمستقبلية، وصرف النظر عن مطالبة المدعية بنفقتها، واعترض الطرفان على الحكم، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

الأدلة والتسبيب التي استند عليها الحكم :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة ولإقرار المدعية بأن زوجها طلبها لبيت الطاعة، وأنها رفضت ذلك؛ لأنه طردها، ولما قرره أهل العلم من أن النفقة مقابل التمكين من الاستمتاع وللزوم نفقة الأب على ابنه.

السابقة الثانية: الحكم القضائي الصادر به الصك رقم: (٣٤١٨١٧٤٥) وتاريخه : ٨- ٤ – ١٤٣٤هـ ، الخاص بالدعوى رقم: ٣٣٤٣٨٦٩٥ ، والمصادق عليه من محكمة الاستئناف برقم: (٣٤٣٤٧٣٩٩) وتاريخه: ٣ – ١١ – ١٤٣٤ه[٢] :

[١] مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ – المجلد الثاني عشر (ص:٥٨).

[٢] مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ – المجلد الثاني عشر (ص:١٣٧).

ملخص القضية:

ادعت الزوجة أن المدعى عليها كان زوجها وقد صدر حكم مكتسب القطعية بفسخ نكاحها منه وقد خرجت عندما كانت زوجته بعد أن قام بطردها من منزله في ٢٧ – ١٢ – ١٤٣١هـ بعد أن اعتدى عليها بالضرب وتم نقلها للمستشفى وصدر بحقها تقرير طبي ومنذ خروجها من بيته حتى تاريخ فسخ الحكم ٢٨ – ١١ – ١٤٣٢ه لم ينفق المدعى عليها وتطلب إلزامه بنفقتها من طردها حتى تاريخ الحكم بفسخ نكاحها.

وأجاب المدعى عليه: بالمصادقة على دعوى المدعية جملة وتفصيلاً، وقرر أنه لم يطردها ولكن هي من اتصلت بأخيها فحضر وأخذها، وقرر أنه لم ينفق عليها طيلة هذه الفترة التي تدعي بها المدعية، كما أقر بضربه للمدعية.

قامت الدائرة بتقدير النفقة من قبل الخبراء بالمحكمة وقدرها خمسمائة ريال (٥٠٠ ريال) للشهر الواحد .

ومن ثم تم عرض اليمين على الزوجة المدعية لأن جانبها أقوى، فحلفت على صحت دعواها.

الحكم:

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه بدفع نفقة المدعية الماضية وقدرها خمسة آلاف وخمسمائة ريال، واعترض المدعى عليه على الحكم، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة .

الأدلة والتسبيب التي استند عليها الحكم :

فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة ولإقرار المدعى عليه بضرب المدعية اليوم محل الخلاف ٢٧-١٢-١٤٣١هـ وإنكاره لطرد المدعية من البيت، وبما أن المدعية لم تقم بينة على قيام المدعى عليه بطردها، إلا أن الضرب قرينة على ذلك، وهو كاف في اعتباره مبرراً لخروج المدعية من البيت، وبما أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين كما قرر ذلك أهل العلم وبما أن جانب المدعية قد ترجح قوته، وبناء على يمين المدعية على صحة دعواها فيما يتعلق بطرد المدعى عليه لها ذلك اليوم محل الخلاف وبناء على إقرار المدعى عليه بعدم الانفاق على المدعية طيلة تلك الفترة محل الدعوى ولقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} ولقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} ولحديث : "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه

مسلم وغيره ، ولحديث هند بنت عتبه وفيه: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه، ولما قرره أهل العلم من وجوب الانفاق من الزوج على زوجته بما يصلح لمثلها، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع ونصه: (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً أي خبزاً وأدماً وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها).

الخاتمة

وفي الختام هذه أهم النتائج لما تم التوصل إليه في هذا البحث، وهي على النحو التالي:

١ – النَّفَقَةُ في اللغة مُشْتَقَّةٌ مِنْ النُّفُوقِ: وَهُوَ الْهَلَاكُ، نَفَقَتْ الدَّابَّةُ نُفُوقًا :هَلَكَتْ، أَوْ مِنْ النَّفَاقِ وَهُوَ الرَّوَاجُ، نَفَقَتْ السِّلْعَةُ نَفَاقًا :رَاجَتْ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ لِلدَّرَاهِمِ مِنْ الْأَمْوَالِ.

٢ – تعريف النفقة شرعاً: قيامُ الزوجِ أو من وجب عليه الانفاقُ على غيره ببذل كفايته من الطعامِ والكسوةِ والمسكن وتوابعها بالمعروف .

٣ – للنفقة أسباب ذكرها الفقهاء – رحمهم الله – في هذا الباب، وقد اتفق الفقهاء على هذه الأسباب، وهي ثلاثة أسباب: ١ – الزوجية . ٢ – القرابة . ٣ – ملك اليمين .

٤ – نفقة الزوجات واجبة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

٥ – أن الراجح في سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها هو التسليمُ والتمكينُ، فمتى سلمتْ الزوجةُ نفسها لزوجها تسليماً تاماً، ومكنته من الاستمتاعِ بها، فقد وجبت عليه نفقَتُها حتى ولم لم يدْخل بها، وهذا رأي الجمهور المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة .

٦ – شروط النفقة على الزوجات، لكل مذهب شروطه الخاصة، وقد تبين أثناء البحث أن شروط وجوب النفقة على أربعة أقسام: القسم الأول: شروط متفق عليها بين الفقهاء وهو شرطٌ واحد: تسليم المرأة نفسها لزوجها وتمكينها له من نفسها تمكيناً تاماً . القسم الثاني: قسمٌ وافق فيه فقهاء المالكية لفقهاء الحنابلة وهما شرطان: الشرط الأول: أن تكون الزوجة مطيقة للوطء . الشرط الثاني: بلوغ الزوج . القسم الثالث: قسمٌ انفرد به فقهاء المالكية وهما شرطان: الشرط الأول: أن يدعو الزوجُ زوجته للبناء بها . الشرط الثاني : ألا يكون أحدهما في مرض السياق. القسم الرابع: قسمٌ انفرد به فقهاء الحنابلة وهما شرطان: الشرط الأول: بلوغ الزوجة. الشرط الثاني: عدم نشوز الزوجة.

٧ – مقدار الواجب من نفقة الزوجات، ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته ما يكفيها، وذلك يختلف بحسب حال الزوج من اليسر والعسر، وباختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٨ – اختلف الفقهاء فيمن يقدّر به النفقة الزوجية، هل هي بحال الزوج ؟ أم بحالهما معاً ؟ على قولين:

القول الأول: أن العبرة بحال الزوج فقط، وهو قول الحنفية والشافعية. والقول الثاني: أن العبرة بحال الزوجين معاً، وهو قول المالكية والحنابلة وقول الْخَصَّافُ من الحنفية. والراجح هو القول بأنَّ العبرة في مقدار النفقة بحال الزوجِ فقط دون النظر لحالِ الزوجة للأدلة في ثنايا البحث .

٩ – مقدار الواجب من نفقة الزوجة، لقد بيّن الفقهاء أصول النفقة الواجبة على الزوج لزوجته، والمذاهب الفقهية متفقةٌ في الجملة على هذه الأصول، إلا أن لكل مذهب تفصيلاته الخاصة به في تطبيق هذه الأصول للنفقة، ويمكن أن نقول: إن على الزوج أن يوفّر لزوجته من النفقة ما يلي:

أولاً: الطعام اللائق بهما بالمعروف، ويدخلُ فيه الإدام، والمراد به الطعام الذي يأكلهُ الناسُ في مجتمعهم المحيط بهم من أوساط الناس؛ ومثله في زماننا؛ الأرز، والمكرونة، والدقيق بأنواعه، والفول، والعدس، ولحم الإبل والبقر والغنم، والدجاج، والخضار بأنواعها، والفواكه بأنواعها.

ثانياً: الكسوة، فيجبُ على الزوجِ أن يكسو زوجته بالكسوة اللائقة بها بالمعروف، فيشتري لزوجته الملابس التي تحتاج إليها لسترها في بيتها، وعند خروجها خارج بيتها، ويكون ذلك بالمعروف دونَ إسرافٍ ولا تقتير، ويكون الشراء حسب حاجة الزوجة وقدرة الزوج المالية؛ ومن أمثلة ذلك في زماننا: العباءة التي تخرجُ بها المرأة من بيتها؛ بشرط ألا تكون فيها مخالفة شرعية؛ كضيقها أو تزيينها أو وصفها لبدن المرأة، وكذلك الحجاب الشرعي الساتر لها، وكل ما تحتاجه المرأة من الملابس الخاصة الداخليه بجميع أنواعها، وكذلك الثياب التي تلبسها في بيتها، والثياب التي تخرج بها للزيارات ونحوها، وثيابها في الصيف وثيابها في الشتاء، والأحذية ونحوها؛ وما زاد عن ذلك كما يكون للزينة والأفراح والاكسسوارات والمكياج ونحوها فلا يجبُ على الزوج إلا أن يتبرعَ به .

ثالثاً: السكنى: فيجبُ على الزوجِ أن يُوفّر لزوجته المسكن الخاص بها بالمعروف، بأن يكونَ المسكنُ نظيفاً آمناً مستقلاً عن مشاركةِ غيرها لها فيه إلا بإذنها،

ويكونُ المسكنَ من نوعِ المساكن التي يسكنها أهل البلد عادة، ولا يُشترط أن يكونَ ملكاً، بل لو استأجر الزوجُ شقة أو نحوها فيكفي ذلك بالشروط المذكورة أعلاه .

رابعاً: أدوات البيت والطبخ: فيجبُ على الزوجِ أن يشتري أدوات البيت؛ كأثاث البيت الضروري، وأجهزة التكييف، وغسالة الملابس، وأدوات المطبخ ؛ كالفرن، والثلاجة، ومواعين الطبخ الضرورية . والمعتبر في هذه الأدوات هو عادة أهل البلد الذي يسكن فيها الزوجان.

خامساً: أدوات نظافة المرأة: فيجب على الزوجِ أن يوفِّر لزوجته أدوات النظافة الشخصية؛ كالشامبو والصابون والأدهان والأمشاط وما تحتاج إليه في نظافة بدنها والعناية بشعرها دون إسرافٍ ولا تقتير .

سادساً: الخادم: فيجبُ على الزوجِ أن يحضرَ خادما تخدم الزوجة، وذلك في أحوالٍ ذكرها الفقهاء :

الحال الأول: أن تكون الزوجة عاجزةً عن خدمةِ نفسها؛ كالمريضة والمقعدة.

الحال الثانية: أن تكون الزوجة ممن لا تخدمُ نفسها في العادة؛ بأن كانت تُخدم في بيتِ أبيها، أو كانت من ذوي الأقدار؛ ولأن هذا من كفايتها.

الحال الثالثة: أن يكونَ الزوجُ موسراً قادراً على إحضار الخادم، أما إن كان عاجزاً معسراً، فلا يجب عليه؛ لأن الضرر لا يُزالُ بالضرر .

١٠ – موانع النفقة الزوجية، وبعد التأمل في هذه الموانع التي نص عليها الفقهاء – رحمهم الله – يمكن حصر موانع النفة في سبعة موانع، مقسمة إلى قسمين: القسم الأول: موانع النفقة المجمع عليها : ١ – وهو النشوز، فمتى نشزت الزوجةُ، وخرجت عن طاعةِ زوجها، فإنها لا تستحق النفقة بالإجماع، ويدخل في النشوز امتناع الزوجة عن الوطء والاستمتاع . ٢ – أن تكون الزوجةُ صغيرة لا يستمتع بها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عقد على عائشة – رضي الله عنها – ولها ست سنوات، ولم ينقل أنه أنفق عليها ؛ ولفوات الاستمتاع بها . ٣ – المتوفى عنها زوجها الحائل؛ لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة، والحمل يأخذ حصته من التركة . القسم الثاني: موانع النفقة المختلف فيها : ١ – حبس الزوجة ولو ظلماً؛ لعدم تمكنه من الاستمتاع بها؛ خلافاً للمالكية الذين يرون وجوب النفقة إن كان حبسها ظلماً؛ لأن منع الاستمتاع ليس من جهتها . ٢ – خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه، ويدخل في

ذلك سفرها أو هروبها؛ لأنها تكون ناشزاً لا تستحق النفقة، خلافاً للحنفية حيث لم يجعلوا ذلك مانعاً من النفقة . ٣ – طلاق الزوجة طلاقاً بائناً، فليس لها نفقة، وأوجب لها المالكية السكنى فقط، أما الرجعية فهي زوجة ولها النفقة، وعند الحنفية أن النفقة لا تسقط مطلقاً حتى لو كان الطلاق بائناً .

٤ – الصغير إذا تزوج الكبيرة فلا نفقة عليه إن كان مثله لا يطأ، فإنه يكون مانعاً من النفقة عند المالكية والشافعية؛ لعدم وجود الاستماع، خلافاً للحنفية والحنابلة حيث أوجبوا النفقة ولو كان الزوج صغيراً أو مريضاً؛ لأن النفقة كأرش جناية، فيجبر الولي على بذلها .

١١ – الحكم في اختلاف الزوجين في حصول النشوز، بأن تدعي الزوجة أن زوجها لا ينفق عليها، وتطالبه بالنفقة، فيدعي الزوج أنها ناشز، وخرجت من بيته بغير إذنه وعلمه، فلا تستحق نفقة، يترجّح لنا أن المسألة فيها تفصيل، وأن المسألة لها : الحال الأولى: إن خرجت المرأة من بيت زوجها، وادّعى الزوج أنها خرجت بغير إذنه وأنها ناشز، فالقول قوله؛ لأمرين: ١ – لأن خروج الزوجة من بيت زوجها يدل على عصيانها لزوجها حيث خرجت من بيته بغير إذنه . ٢ – أن النفقة في مقابل التمكين من الاستمتاع، وحيث منعت الزوجة زوجها من الاستمتاع بخروجها من بيت زوجها فلا حق لها في النفقة . الحال الثانية: إن ادّعى الزوجُ نشوز الزوجة – ولا بينة له – ولم تخرج الزوجةُ من بيتها، فالقولُ قولها مع يمينها. ١ – أن وجود الزوجة في بيت زوجها يدلُ ى تمكينها لزوجها من نفسها، والقيام بخدمته وخدمة أولاده . ٢ – ولأن وجود الزوجة في بيت زوجها يُمكنُهُ من التدرج في وعظها وتذكيرها وهجرها أو ضربها – كما ورد في التدرج في معالجة النشوز – ، مما يُقوي القول بعدم نشوز الزوجة – والحال ما ذكر – . ٣ – أن امتناع الزوجة من خدمة الزوج في البيت لا يتحقق به النشوز الذي يدّعيه الزوج؛ لأن خدمة المرأة في البيت من الأمور المستحبة – في الغالب –، مما قد يظن الزوج أن الزوجة ناشز بمجرد امتناعها عن أي عمل أو خدمة في بيت الزوجية .